جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص : قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

حقوق الدفاع في مرحلتي التحقيق التمهيدي و الإبتدائي

إعداد الطلبة:
1– مجدوب عائشة سارة
2– عريبي زكية

تحت إشراف :
الدكتور: شرايرية محمد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ بوحليط يزيد	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
02	د/ شرايرية محمد	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب–	مشرفا
03	د/ مشري راضية	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ–	عضوا مناقشا

2019-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

نهــدي هذا العمـل

إلى العـائلة الكريمــة

وإلى أصدقائـنا وأساتذتنا عبر مشـوارنا الدراسـي

إلى دفعة قـانون أعمال

(2019/2018)

الشكر والتقدير

اللهم لا علم إلا ما علمتنا، أنك أنت العزيز الحكيم.

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد الضلال،ووفقه بعد غفلة،

أشكر الله وأحمده الذي أعانني على إتمام هذا العمل

والذي أتمنى أن يكون في المستوى المطلوب.

اخص بالشكر الأستاذ المشرف " شرايرية محمد" الذي قدم لي يد العون له كل الشكر والإحترام والتقدير : فجزاه الله خيرا،

فهو الذي أسدا لي التوجه لإتمام هذا العمل على أحسن وجه.

كما أتقدم بأحلى وأرق كلمات الشكر لجميع الأساتذة الذين رافقونا

خلال طورنا الدراسي.

وشكرا لكل من يحمل مشعل العلم نور لكل الآمال القادمة.

نسال الله عز وجل أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

مقدمة

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية المستقر عليها في أغلب التشريعات والأنظمة الجزائية متأثرة في ذلك بالمواثيق الدولية وذلك لإرتباطه بمبدأ المحاكمة العادلة.

مفاده أن لكل شخص أن يدافع عن حقوقه أمام القضاء دون أن يخشى التعرض لأي مسؤولية بسبب هذا الدفاع في إطار محاكمة عادلة. [1]

فيعد الحق في الدفاع أصلا من أصول التقاضي ومن سمات القانون الإجرائي غايته تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم أمام القاضي وأساسه القانوني المباشر يتمثل في مبدأ المساواة بين الخصوم، ومبدأ حسن سير العدالة[2]، التي تفرض النظر إلى المتهم بإعتباره إنسانا له كرامته، كيانه وشخصيته لذا فإن هذا يقتضي واجب الإهتمام بحقوق الإنسان والتفكير في حمايته وتوفير الضمانات الكافية لمحاكمته، وتنصرف الحماية إلى الحقوق والحريات في شقها الموضوعي، كما تنصرف إلى جملة من الحقوق الإجرائية فهذه الأخيرة التي تضمن جملة من الضمانات أقرتها غالبية التشريعات وعملت على الإعتداد بها.[3]

وثمة نجد أن الدولة التي تتحرى عن الحقيقة وتحرص أن تكون بالفعل دولة قانون خاضعة لمبدأ الشرعية تسعى جاهدة لتطوير قوانينها الإجرائية، حيث تضمنها بأكبر قدر من الحريات، وحقوق الدفاع للمتهم وتوفير ضماناتها حتى تصل هذه القوانين إلى تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، فقانون الإجراءات الجزائية شرع أصلا كضمانة للمتهم حتى لا تتخذ

---

[1]– حلايمية سفيان، بوالقمح يوسف، حصانة الدفاع في المواد الجزائية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد العاشر ، المجلد الأول جوان 2018،ص 373.

[2] - بن داود حسين، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، العدد 01، المجلد 13، 2016 ،ص307

[3]– مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016،ص01.

الإجراءات ضده إلا بمقتضى القانون وفي حدوده، فهو قيد في يد السلطات المختصة تحول دون تعسفها تجاه المتهم بحجة إستعمال الحق في البحث عن الحقيقة وتوقيع العقاب.[1]

كما يثير حق الدفاع جملة من الموضوعات وثيقة الصلة بالتحقيق سواء في المرحلة التمهيدية أو الإبتدائية، فالتحري عن الفعل الجرمي ومرتكبه لا يتم على حساب المساس بحرية وحقوق هذا الأخير ، لذا قد كرس له المشرع الجزائري جملة من الضمانات سواء في مرحلة جمع الإستدلالات (التحقيق التمهيدي) أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي فالأولى تعتبر مرحلة إجرائية غير قضائية تهدف للكشف عن الحقيقة بخصوص الجريمة المرتكبة وهي مرحلة يفترض خلالها عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد إلا بالقدر الضروري لممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم.

فهي لا تعتبر من مراجل الدعوى العمومية التي تبدأ بتوجيه النيابة العامة، بصفتها ممثلة الحق العام الإتهام للشخص المشتبه في إرتكاب الجريمة فيتحول بذلك من مشتبه فيه إلى متهم.

أما في مرحلة التحقيق الإبتدائي[2] فيختص قاضي التحقيق بمهمة البحث عن الأدلة وله في ذلك أن يلجأ إلى أي إجراء يراه منسبا للكشف عن الحقيقة دون المساس بالضمانات المقررة للمتهم في هذه المرحلة كما يتولى المتهم مهمة الدفاع عن نفسه، فله الفرصة لتقديم التبريرات الكافية التي يمكن عن طريقها تأكيد برائته. فالعدالة كما تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة فإنها تقتضي كذلك الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم.[3]

يكتسي موضوع حق الدفاع في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والتمهيدي أهمية بالغة لما له صلة بحقوق الإنسان التي حرصت على صيانتها جل التشريعات وذلك للموازنة بين المصلحة العامة والخاصة.

---

[1]– يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2015–2016، ص06.

[2]– أطلق المشرع الجزائري خطأ في مصطلح " التحقيق الإبتدائي" بمقتضى المادة 65 من ق إ ج على مرحلة جمع الإستدلالات (تحقيق تمهيدي) في حين هذا المصطلح يستعمل فقهيا للإشارة إلى مرحلة التحقيق القضائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

[3] - Gaston-Stefani ; George Levasseur Bernard Boulac ; Droit pénal générale(procédure pénale) 16 édition année 1996 ; Dalloz ; p12.

فهو موضوع إجرائي تتضح أهميته أيضا إذا ماعلمنا أن ضمانات التحقيق المكفولة للمتهم هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة تعسف السلطات والأجهزة القضائية إلا بالقدر الذي يظهر وجه الحق كما يسهم هذا الموضوع أيضا في توضيح ماتلعبه تلك الحقوق في تسهيل الكشف عن الحقيقة مع إحترام حرية الإنسان وصون كرامته.

فالأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع هو مايثيره من مشكلات عديدة على المستوى التطبيقي فهو موضوع يحتاج إلى التوسع في الدراسة، وذلك لإبراز ما تنطوي عليه كل من مرحلة التحقيق الإبتدائي والتمهيدي من إجراءات وتبيان الضمانات الواجب توافرها في كل مرحلة.

أما عن الأسباب الذاتية فهي الرغبة للبحث فيه بإعتباره من المواضيع التي لم تنل نصيبها من الدراسة، مما أثار شغفنا وفضولنا لتسليط الضوء على أهم عناصره والإجابة على إشكالاته غير أن السبب الرئيسي للبحث في هذا الوضوع إثراء مكتبتنا وإفادة الباحثين والطلبة المقبلين على البحث فيه وذلك لتعميم الفائدة من الناحية العلمية حتى يكون مرجعا متخصصا.

بالنسبة للصعوبات التي واجهناها خلال إعدادنا لهذه المذكرة يمكن إجمالها فيمايلي:

- تشعب الموضوع مما صعب الإلمام بجميع عناصره.
- ندرة المراجع المتخصصة بالخصوص في مرحلة التحقيق التمهيدي التي لم تلقى الإهتمام من حيث الدراسات الفقهية رغم ما تحمله من ضمانات.

فيما يخص الدراسات السابقة فإن موضوعنا هذا تم تناوله من قبل عدة دراسات فقهية وكذا رسائل الجامعية.[1]

بالنظر للتعديلات المتعددة والمتتالية لقانون الإجراءات الجزائية خاصة الحاصلة في سنتي 2015-2017 التي كرست شبه هيمنة دور النيابة العامة في مجال الدعوى العمومية حيث ترتب عنها أن العديد من الإجراءات أصبحت تقضي إلى عرض الدعوى على قضاء

[1]- الرسالة الجامعية، مذكرة ماجستير بعنوان ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي للطالب سلطان شاكر.

الحكم مباشرة مثل المثول الفوري والأمر الجزائي، فهل بذات القدر مكن حق الدفاع من المساهمة بشكل فعال في المسارات الجزائية في مرحلتي التحقيق الإبتدائي والتمهيدي؟ وهل هناك توازن بين حقوق الدفاع ومتطلبات المسار الإجرائي للدعوى العمومية؟

بمعنى إلى أي مدى تضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية توازنا بين المصالح المتقابلة في نطاق الدعوى العمومية؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات إعتمدنا في بحثنا هذا على منهج تحليلي قانوني يتخلله أحيانا نوع من الوصف، حتى نقوم بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

على ضوء ماتقدم،إرتأينا إلى تقسيم هذا البحث إلى ثلاث فصول ،تناولنا في الفصل الأول ماهية حق الدفاع وفي الفصل الثاني ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق التمهيدي أما الفصل الثالث فتطرقنا لضمانات المتهم اثناء التحقيق الإبتدائي.

الفصل الأول:

ماهية حق الدفاع

يعتبر حق الدفاع في المواد الجزائية من الحقوق التي تحظى باهتمام فائق، نظرا لخطورة القضايا المتعلقة به والنتائج المترتبة عليه، فهو مبدأ مكرس في قانون البشرية، فكتاب الله عز وجل جعل حق الدفاع مكرسا، وهذا ما نلتمسه في قوله تعالى: " ها أَنْتُمْ هؤلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا". [1]

كما أكدته إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وأخذت به دساتير العالم، ومنها الدستور الجزائري الذي نص بصريح العبارة على أن حق الدفاع معترف به ومضمون.[2]

وبإعتبار أن حق الدفاع مضمون في جميع مراحل الدعوى العمومية نجده لا يثير أي إشكال عندما يكون المتهم ممتثلا أمام المحكمة، إلا أن الإشكال يطرح في المرحلة التي تسبق المحاكمة وهي مرحلة البحث والتحري وكذا مرحلة التحقيقات أين يكون المشتبه فيه أو المتهم في أمس الحاجة لممارسة حق الدفاع، وهي مرحلة أكثر حساسية من حيث التطبيق الإجرائي. [3]

وبالتالي تتمحور دراستنا في هذا الفصل حول ماهية حق الدفاع والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم حق الدفاع والمبحث الثاني المبادئ الأساسية لحق الدفاع وأهم ركائزه.

---

[1]– سورة النساء، الآية 109.

[2]– بولحية شهيرة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ص 90.

[3]– سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 05.

المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع:

إن حرص الإنسان على البقاء والاستمرار، جعل من حق الدفاع حق طبيعي مكرس له لدفع كل المؤثرات المادية والمعنوية التي قد تمس بسلامة جسده أو ماله أو عرضه، وإتهام الإنسان بارتكاب جرم معين يجعله يمارس حقه في الدفاع لحماية نفسه ودرء الاتهام سواء كان هذا الأخير في محله أم كان باطلا باستعمال كل الأساليب المتاحة لذلك.

ونظرا لهذه المكانة لحق الدفاع سوف نقوم بتحديد مفهوم حق الدفاع في مايلي:

المطلب الأول: تعريف حق الدفاع وأهميته

يعتبر حق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، فهو يحتل هرم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها إجراءات الدعوى الجزائية ومن اهم المبادئ التي تجسد العدل القضائي.[1]

ولذلك سنقوم بتعريفه في الفرع الأول وإبراز أهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حق الدفاع:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم حق الدفاع، فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي بأن الدفاع إلى القول هو تمكين المتهم من أن يبدي رأيه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون إقترانه منكرا للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته.

فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له. [2]

كما عرفت حقوق الدفاع بأنها: "مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الامتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرف في الدعوى الجنائية".

---

[1] – Clément Stéphane,les droits de la défense dans le procés pénal :du principe du contradictoire a l'égalité des armes ,thése doctorat,faculté droit,université de Nantes,France,2007,p13.

[2]– بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 90.

أو هو "حق ينشأ منذ اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام، ويقصد بهذا الحق تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد الدليل الموجه ضده أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة". [1]

في حين يعرف البعض الآخر حقوق الدفاع بأنها تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكنات تخول للخصم سواء كان طبيعيا أو معنويا إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني. [2]

وبالتالي فإن لحق الدفاع مدلولين أحدهما ضيق يعني أحقية المتهم أو المشتبه فيه بالاستعانة بمحام للدفاع عنه في كل مراحل الدعوى العمومية. [3]

وآخر يتسع نطاقه ويعني بذلك كافة الوسائل التي تكفل المتهم من الإجراءات التي تتخذ ضده، وكذا ضد تعسف السلطات القائمة بالتحقيق سواء في مرحلة التحقيق التمهيدي أو الابتدائي. [4]

أما فيما يخص التشريع الجزائري:

نجد أن المؤسس الدستوري أقره كنتيجة لازمة بإقراره لمبدأ الحماية الجنائية، ذلك بناء على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام. [5]

---

[1]– بولحية شهيرة، المرجع السابق، ص 90.

[2]– سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 15.

[3]– سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 69.

[4]– سردار علي عزيز، المرجع نفسه، ص 69.

[5]– بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 53.

وهذا ما كفله المؤسس الدستوري بحيث نص على التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 169 فقرة 01: " الحقّ في الدّفاع معترف به"، أما الفقرة 02 من نفس المادة تنص على: " الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة" [1]، وذلك نظر للتأثير المباشر لهذا الصنف من القضايا على حقوق وحريات الأفراد، والذي قد يصل إلى حد مصادرة حياتهم، لذلك خص المشرع الدستوري هذه القضايا بنص صريح.[2]

الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع:

بما أن حق الدفاع هو أحد مفترضات المحاكمة العادلة المؤسسة على إجراءات مشروعة ومن أهم ضماناتها، فهو كذلك من قبيل الحقوق الطبيعية "حق أصيل" يحتل مكان الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، ولم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا، وغياب هذا الحق يؤدي حتما إلى تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف عن طريق الوسائل غير المشروعة، الأمر الذي سيزيف الوقائع أمام القضاء ويخفي عنه الحقيقة، ويؤدي إلى ارتكاب أخطاء قضائية جسيمة. [3]

وحق الدفاع هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة عبء الإثبات أو إقامة الدليل على صحة الاتهام الموجه إلى المتهم دون أن يسعى هذا الأخير عناء إثبات براءته وهي مفترضة فيه، لذا يكفي على المتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فينتقل عبء تحري الحقيقة إلى القاضي الذي يتعين عليه إن لم يرد ردا سائغا لا لبس فيه ولا غموض، فإذا كان من حق المتهم ألا يدان وهو بريء فإن مصلحة المجتمع تظهر واضحة في ألا تنزل عقوبة بغير الجاني، ومن هنا صح اعتبار حق الدفاع إحدى الوسائل التي يتذرع بها القضاء وصولا للحقيقة. [4]

---

[1]– الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[2]– بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص 53.

[3]– بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 248.

[4]– بولحية شهيرة، المرجع نفسه، ص 248.

المطلب الثاني: طبيعة حق الدفاع وشروط ممارسته:

سنتطرق من خلال هذا المطلب لطبيعة حق الدفاع وكذا أهم الشروط الواجب توفرها لممارسته فما يلي:

الفرع الأول: طبيعة حق الدفاع:

حق الدفاع يبدو في البداية أنه حق شخصي، وذلك أنه يهدف إلى حماية مصالح المتهم الشخصية بتمكينه من دحض كل ما يسند إليه من تهم وتقديم ما يرى ضرورته لحفظ حقوقه الفردية، ولكن لما نتمعن جيدا في طبيعة حق الدفاع نجده أكبر من أن يكون مجرد حق شخصي، لأنه لا يقتصر دوره على حماية مصالح المتهم فحسب، بل يحقق مصلحة عامة هي المساعدة في إظهار الحقيقة، الأمر الذي جعل الفقه والقضاء يجمعان على أن كل إجراء يمس بحق الدفاع يعد باطلا بطلانا مطلقا وذلك لتعلقه بالنظام العام بمصلحة الخصوم. [1]

وفي هذا الصد لقد اعتبر المشرع الجزائري القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، فقد نص على إجراءات معينة تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه ونفي التهمة المنسوبة إليه وتقييد أدلة الثبوت، وذلك ما أوجبه المشرع من وجود محامي للدفاع عن المتهم في جناية أمام محكمة جنائية. [2]

وذلك حسب نص المادة 271 قانون الإجراءات الجزائية: "... ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا". [3]

ومن جهة أخرى يمكن القول بأن حق الدفاع أكبر أن يكون ذو طبيعة شخصية باعتباره يحمي مصالح المتهم بالدرجة الأولى، لأن العدالة الحقيقية لا يمكن أن تحقق في

---

[1]– سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص 16.

[2]– مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، 2007، ص 167.

[3]–أنظر المادة 271 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 34، المعدل والمتمم.

ظل نظام لا تراعى فيه ضمانات الدفاع أو يفرض فيه قيود تحد من ممارستها، لأن ذلك يؤدي إلى المساس بكرامة الإنسان وإغفال حقوقه والاعتداء على حريته، كما إلى يؤدي اختلال التوازن المفترض بين أطراف الدعوى الجنائية والأخطر من ذلك الوصول إلى حقائق زائفة تنتج عن المحاكمة التي لم يراعى فيها حق الدفاع. [1]

والإخلال بحق الدفاع على هذا النحو لا يشكل هدرا للمصلحة الخاصة فحسب، إنما يمثل اعتداء على النظام الاجتماعي بأكمله باعتباره يتناقض ويتصادم مع المفهوم الحقيقي والصحيح لإدارة العدالة الجنائية.

ونظرا لهذه الطبيعة الخاصة لحق الدفاع، لقي اهتمام كبيرا من أغلب المواثيق والاتفاقيات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، فهذا ما أضفى عليه صفة عالمية ليصبح "حق شخصي عام ذو سمة عالمية". [2]

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع

حتى يتمكن المتهم من ممارسة حق الدفاع يستلزم الأمر قيام جملة من الشروط التي يمكن اعتبارها الدافع أو الحافز لمباشرة الدفاع والتي يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية تتعلق بالواقعة، وأخرى شخصية تتعلق بالشخص محل المتابعة.

أولا: الشروط الموضوعية

وهي الشروط المتعلقة بالواقعة محل المتابعة التي تقوم كل أركانها القانونية من الركن المادي والركن المعنوي وكذا ركنها الشرعي فلتحقق الجريمة ينبغي توفر هذه الأركان الثلاث.

1- وقوع الجريمة والتأكد من ثبوتها:

يشترط في المتهم أن ينسب إليه ارتكاب الجريمة أو يكون شريكا فيها فبمجرد وقوع الجريمة يبدأ عمل المحقق للتأكد من وقوعها ومعرفة من ارتكبها، وما نوع هذه الجريمة وما هو النص القانوني الذي ينطبق عليها، وذلك ليستطيع تكييفها قانونا، لأنه إذا لم يجد النص

[1]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 167 ، 168.

[2]- مبروك ليندة، المرجع نفسه، ص 168.

القانوني الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، فيجب عليه إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة دعوى او يصدر أمر بحفظ الأوراق لعدم وجود جريمة. [1]

ويعتبر هذا الشرط تطبيقا لمبدا الشرعية(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون) وبناء عليه لا يمكن توجيه إتهام ضد أي شخص ما لم يكن منصوصا عليه في القانون. [2]

2- وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الإشتراك فيها:

لابد من وجود دلائل كافية لإكتساب الشخص صفة المتهم لأن كفاية الأدلة تعد ضمانا هاما يقي الأفراد من الوقوع في إتهامات قد تكون كيدية تعسفية. [3]

فالدلائل الكافية تعد شرطا جوهريا لأي إجراء فيه مساس بالشخص حيث أن وجودها يجعل الإجراء صحيحا حتى ولو ثبت فيما بعد أنها كانت مجرد شبهات ظالمة لا يوجد لها أساس في الواقع، طالما أن لها ما يبرزها في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء وعليه فمن الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية وذلك تبعا لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للإتهام، ويجب الأخذ بعين الإعتبار كل الظروف والملابسات وذلك لتحديد ما يعتبر من الدلائل الكافية وما لا يعتبر كذلك. [4]

ثانيا: الشروط الشخصية

وهذه الشروط متعلقة بالشخص المتابع، والذي تقوم ضده دلائل قوية تشير إلى ارتكابه للفعل المخالف للنظام فحتى يكون محلا للمسائلة يجب أن تتوفر فيه أهلية المتابعة، وأن تكون خالية من أي عارض من عوارض الأهلية. [5]

---

[1] – عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكية، 2006، ص 26.

[2] – المرجع نفسه، ص 26.

[3] – المرجع نفسه، ص 27.

[4] – قادري نامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 13.

[5] – قادري نامية، قاسة أمال، المرجع نفسه، ص 14.

1- أن يكون الشخص إنسانا حيا موجودا

تباشر الإجراءات الجزائية على إنسان طبيعي حي، فلا يوجه الإتهام بداهة إلى حيوان فالإنسان وحده الذي يملك الإرادة التي تقف وراء الفعل وهو الذي يستجيب الأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية.. [1]

ويتعين أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصا حيا موجودا، فلا يمكن تحريك الدعوى الجنائية ضد شخص ميت فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وإذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى يتعين الحكم بإنقضائها أما إذا صدر الحكم على المتهم بعد وفاته يعتبر الحكم في هذه الحالة معدوما من الناحية القانونية. [2]

2- أن يكون الشخص معينا:

يشترط لتوافر صفة الإتهام في شخص أن يكون معينا بذاته، فلا يجوز رفع الدعوى الجزائية ضد مجهول، والسبب من ذلك استحالة تنفيذ الحكم ضد مجهول، بالإضافة أيضا أن الخصومة الجنائية لا تنعقد إلا بتوافر أطرافها.

3- ان يتمتع الشخص بأهلية الإتهام:

بإعتبار أن الشخص الطبيعي لابد أن يكون أهلا لإنزال العقاب عليه، وتكمن هذه الأهلية في الوعي والإرادة سواء كان المتهم فاعلا أصليا، شريكا، محرضا، فلا ترفع الدعوى الجنائية إلا على متهم تتوافر فيه أهلية إجرائية،

مثال ذلك إذا طرات عليه عاهة في عقله بعد وقوع الجريمة. [3] ومن ناحية أخرى قد تتوافر للمتهم أهلية جنائية لكن لا تكون له أهلية إجرائية وذلك بالنسبة لبعض الأشخاص المتمتعين بالحصانة من الخضوع للقضاء كالجرائم التي تقع من رؤوساء الدول الأجنبية والممثلين

[1] – قادري نامية، قاسة أمال، المرجع السابق، ص 14.

[2] – عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، المرجع السابق، ص 27.

[3] – قادري نامية، قاسة أمال، المرجع السابق، ص 15.

الديبلوماسين، فلا تتخذ الإجراءات الجنائية بحقهم وتعتبر الحصانة مانع من موانع رفع الدعوى الجزائية. [1]

4- تمتع المتهم بأهلية التقاضي الجنائية.

يشترط عند رفع الدعوى العمومية أن يكون المتهم بالغا السن القانوني، وأن يكون متمتعا بصحة تمكنه من إدارة دعواه بإستعماله الحق في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الدعوى. [2]

[1] – عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 21.

[2] – عماد احمد هاشم الشيخ خليل، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لحق الدفاع واهم ركائزه

بالرجوع إلى مواثيق حقوق الإنسان بما فيها المعاهدات والاتفاقيات الدولية، نجدها تكرس المبادئ الأساسية لممارسة حق الدفاع وركائزه، كما نجدها أيضا في الدستور باعتباره أسمى مدونة في النظام القانوني لكل دولة، حيث نجده يضع الأحكام والمبادئ العامة للحقوق والحريات الأساسية، والتي نتناولها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحق الدفاع: لدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين أساسيين:

الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة:

إن دور قانون الإجراءات الجزائية يتجسد في أمرين تحقيق المصلحة العامة من جهة والمتمثلة في ردع الجريمة ومعاقبة الجناة، ومن ناحية أخرى فهو كذلك يرمي إلى تحقيق هدف أسمى لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فقد تكثر مؤشرات الإدانة التي توجيه الاتهام إلى شخص بريء فيجد نفسه في قفص الاتهام، فلا يجد هذا الأخير إلا قواعد قانون الإجراءات الجزائية للدفاع عن نفسه وإثبات براءته، إذ أن التوازن الذي يقوم عليه القانون الإجرائي في الدول الديمقراطية قام على افتراض البراءة في المتهم إلى أن يثبت عكس ذلك من قبل جهة قضائية نظامية. [1]

أولا: تعريف قرينة البراءة:

يعرف مبدأ قرينة البراءة بأنه: " افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهو بريء وهكذا ينبغي أن يعامل يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المختص". [2]

[1]– مرزق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2008، ص 07.

[2]– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 35.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده لم يضع تعريفا واضحا لقرينة البراءة وإنما هناك إقرارا واضحا وصريحا من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ، إذ يفترض المشرع من خلال هذه النصوص براءة المتهم ما لم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته. [1]

ثانيا: طبيعة قرينة البراءة:

تعد قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وتبقى هذه القرينة كذلك طوال إجراءات الخصومة حتى ولو كانت القضية في حالة تلبس، بل حتى وإن اعترف المتهم بالفعل المنسوب إليه في جميع مستويات الخصومة الجنائية، وتستمر هذه القرينة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي وبات يقضي بإدانة المتهم.

إلا أن من الفقه من لا يعتبر قرينة البراءة في المتهم مجرد قرينة بسيطة والتي هي مجرد استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم، فالبراءة أمر معلوم، ثم خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة،وهذا ما يقودنا إلى القول أن افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس قرينة. [2]

ثالثا: نتائج قرينة البراءة:

يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج نذكر منها:

1- وقوع عبء الإثبات على جهة الاتهام:

تتمثل النتيجة الأولى في انه على سلطة الاتهام وهي النيابة العامة تقديم الدليل عل الجريمة المسندة إلى المتهم، ويقتضي ذلك عدم مطالبة هذا الأخير بتقديم ادلة على براءته، فإن لم يتمكن القاضي من اسناد الجريمة للمتهم أو ساد الشك والغموض في الأدلة، كان تأويلها وتفسيرها لصالح المتهم، وقولنا بأن جهة الاتهام هي المطالبة والمكلفة بإثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم، وهذا لا يعني أن تكون طرفا في مواجهة المتهم اصطياد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى عن وسائل إثباتها سواء كان لصالح المتهم أو ضده، وعلى هذا فإنه ليس من الواجب سلطة الاتهام تحديد الإدانة أو تأكيد[3]

---

[1]- زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، ص 60.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 37-38.

[3] - مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 15.

البراءة بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة، والتي بها يتحقق بعد ذلك ما إذا كانت هذه الحقيقة كافية لدحض قرينة البراءة، فيقدم الشخص للمحاكمة وتكتمل باقي الإجراءات أم أن هذه الأدلة والبراهين ليست كافية لمتابعة الشخص، فيكون نتيجة لذلك إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، وهذا عل مستوى التحقيق والحكم بالبراءة على مستوى المحاكمة. [1]

2- ضمان الحرية الشخصية للمتهم:

تتمثل هذه النتيجة في أنه مهما كان نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها، فيجب معاملة المتهم معاملة الأبرياء وبما يحفظ كرامته وإنسانيته، فإذا اقتضت الضرورة المساس بحرية الشخص للبحث عن الحقيقة، فوجب أن يكون ذلك في حدود ما تقضي به القوانين، فيعد مساس بالحرية الشخصية للمتهم استنادا لذلك لا يعتبر انتهاكا لحق البراءة بل يعتبر من الضروريات التي يتطلبها التحقيق للوصول إلى الحقيقة. [2]

ويجب أن تباشر جميع الإجراءات الجنائية ضد المتهم بكل حذر وحيطة، ويجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية [3]، إلا أن هناك أن حالات معينة يكون فيها للقاضي سلطة إصدار أوامر قضائية تمس بشخص المتهم، لكن بشروط وقيود تضمن للأفراد حرياتهم ولكن يقوم كل هذا في إطار قانوني محض ونزيه، يجب حماية الحريات الفردية ووضع مبدأ أصل براءة الإنسان في نصب أعيننا، لمنع تعسف السلطة بكل أجهزتها في استعمال امتيازاتها، وهذا ما جاء صراحة في نص المواد 109 إلى 113 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي تعرض الإجراءات للبطلان. [4]

---

[1]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 15-16.

[2]-محمود صالح العدلي، النظرية العامة في حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون العضوي والفقه الإسلامي، ط 1، دار الفكر الإسلامي، الإسكندرية، 2005، ص 154.

[3]- عمارة عبد المجيد، المرجع السابق، ص 124.

[4]- شيتر سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 7-8.

3- تفسير الشك لصالح المتهم:

مادام الأصل الثابت هو براءة المتهم إلى غاية ثبوت إدانته، فالنتيجة المنطقية أيضا لهذا المبدأ هي طبعا تفسير الشك لصالح المتهم، وعليه فإن أي غموض يكتنف النص الجزائي لا بد وأن يفسر لصالح المتهم، ولا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة وحجج قطعية الثبوت لا مجال للشك فيها، أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي وبات مؤسس على أدلة تفيد الجزم واليقين، على خلاف براءته التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة. [1]

وعليه فإنه إذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل قاصرا فإن الشك يفسر لصالح المتهم، لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين، فإن لم يتحقق ذلك بقي الشك، وهي عدالة غير كافية لإدانة الشخص، فالإدانة تبنى على اليقين والجزم، أما البراءة فلا يجوز أن تبنى على الشك. [2]

وفي هذا الصدد يرى الدكتور رضا فرج أن قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم في حالة غموض النص الجزائي هي قاعدة متفق عليها لأن الأصل في الأفعال الإباحة، وإذا تعذر على القاضي الجزم في إدانة المتهم تعين الحكم عليه بالبراءة، غير أنه نادرا ما يكتنف النص الجزائي الغموض، ذلك لأن المشرع يحاول دائما الوضوح التام عند وضعه النص الجنائي نظرا لما يتعلق به من حقوق سياسية للفرد والمجتمع على السواء. [3]

أما عن موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك وتفسيرها لصالح المتهم، فيمكن استخلاصه من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم او كان المتهم مازال مجهولا، أًصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ويخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتا. [4]

---

[1]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 64.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 38.

[3]-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، الجزائر، دون سنة، ص 80.

[4]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 65.

ونص المادة كالآتي:

"إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم.

ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر". [1]

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية:

تعتبر الشرعية المبدأ الذي يقيد الدولة والأفراد بالقانون، بهدف تحقيق الأمن الحقيقي لأفراد المجتمع عن التزامهم واحترامهم للقوانين التي تسري عليهم، وتكفل تقييد أجهزة الدولة واحترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة. [2]

أولا: مفهوم مبدأ الشرعية:

يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية وفحواه سيادة القانون وخضوع الجميع له حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى، وقد صيغ هذا المبدأ بعبارة موجزة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". [3]

ويعني بهذا المبدأ في المجال الجنائي أنه لا تجريم ولا عقاب إلا بنص سابق،أي أن عملية التجريم والعقاب يجب أن تكون خاضعة لنصوص سابقة لأفعال المتهم ومحددة، كذلك مما يقتضيه العمل بهذا المبدأ أنه سن قانون يجرم ويعاقب على أفعال معينة فإنه لا

---

[1]– المادة 163 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]–رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ص 138.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 73–74.

ينطبق على الأفعال التي وقعت قبل صدوره، وإذا كانت تعتبر مخالفات قانونية في التشريع اللاحق. [1]

ثانيا: أقسام الشرعية:

للشرعية قسمين رئيسيين، شرعية موضوعية واخرى إجرائية، وهذا ما سنتناوله من خلال ما يأتي:

1- الشرعية الإجرائية:

تعتبر الشرعية الإجرائية مكملة للشرعية الجنائية، فهي جزء لا يتجزأ منها فقيام الشرعية الجنائية لوحدها لا تعد ضمانة كفيلة لحماية حقوق والحريات الفردية لذا استلزم الوضع وجود ما يعرف بالشرعية الإجرائية [2]، والتي تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ من قبل المتهم على نحو يضمن له حريته الشخصية عن طريق أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وأن تفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، ويتوافر الضمان القضائي في الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، فقاعدة الشرعية الإجرائية تحدد الخط الذي يجب أن ينتهجه القاضي وتضع الإطار الذي يجب أن يلتزمه وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية بدأ بتجريم الواقعة الإجرامية والمعاقبة عليها إلى ملاحقة المتهم بسلسلة من الإجراءات القانونية، وأخيرا تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.[3]

2- الشرعية الموضوعية:

يعرف مبدأ الشرعية الموضوعية على أنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" [4]، فقد يرى جانب أخر من الفقه على أنه " حكم القانون و سيطرته سيطرة كلية و مطلقة على عملية التجريم و العقاب و إجراءاتهما، متابعة وحكما وكيفية توقيع للعقوبة و

---

[1]- صالح أحمد التوم، مبدأ الشرعية الجنائية بين الفقه والقانون، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، عدد 16 سنة 2015، ص 03.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق، ص 34.

[3]- درياد ملكية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة، ص 42.

[4]- المادة 1 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 الصادرة في 1966 المعدل والمتمم.

تنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد ويؤمن المجتمع، واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة مجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق. [1]

فلا يمكن أن يوجه أي اتهام ضد أي شخص إلا بناء على قانون صادر قبل اتخاذ تلك الإجراءات، يضمن حريته ويمنع عنه التعسف، فهذا المبدأ يقتصر على الناحية الموضوعية فقط أي في مجال قانون العقوبات، إلا أنه أصبح يغطي أيضا الإجراءات الجزائية باعتبار أن نصوصه جاءت لتأمين سير العدالة وعلى ضمان حقوق المتهم.[2]

ثالثا: أهمية مبدأ الشرعية:

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع، فهو الذي يشكل مصدر ضمان لحقوق الأفراد، فمن فعل فعلا لم ينص على تجريمه ولا توجد قاعدة قانونية صادرة عن السلطة التشريعية المنفردة أصلا بوضع قواعد التجريم والعقاب، فهو طبقا لهذا المبدأ في منأى ومأمن من المسؤولية الجزائية، رغم ما قد يشكله هذا السلوك من انتهاك لقاعدة أخلاقية تلقى استهجان المجتمع أو حتى قاعدة دينية ترفضها الجماعة، كالذي يمارس التجارة وقت صلاة الجمعة، أيضا القول بهذا المبدأ معناه وضع حدود مسبقة للأفراد فيما يتعلق بسلوكهم، حيث هناك فاصل بين السلوك المشروع وغير المشروع،

وللمبدأ أهمية في حياة المجتمع والرأي العام، كونه يمنح للعقوبة أساسها القانوني كونها تصدر عن سلطة تعبر عن إرادته، فرغم أن العقوبة في الغالب تكون زاجرة لسلوك الفرد تقتص منه حق المجتمع في توقيع الجزاء محاولة إحداث التوازن بين حقوق الفرد ومصلحة الجماعة، وهي إذا ما صدرت ووقعت باسم القانون رغم قسوتها فهي عادلة وتحظى بقبول الجماعة، كونها تعبر عن إرادتها.[3]

---

[1]– عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ن 2012، ص 106.

[2] – عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع نفسه، ص 106.

[3] – نصر الدين عاشور، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، السنة الجامعية 2015–2016، ص 47.

أيضا هذا المبدأ فيه من الضمانات المقررة للفرد على الرغم من الصفة التي تتبعه حين سلوكه سلوكا مجرما، فهو يدرأ عن المجرم احتمال توقيع عقوبة أشد مما كان مقررا وقت ارتكاب الفعل. [1]

الفرع الثالث: مبدا المشروعية

سنحاول من خلال هذا الفرع ضبط مفهوم مبدا المشروعية أولا ثم نتطرق إلى أهم أقسامه.

أولا: تعريف مبدأ المشروعية:

يعرف مبدأ المشروعية على أنه تلك المطابقة الحاصلة بين النصوص القانونية والإجراءات المتخذة أثناء البحث والتحقيق وعدم مخالفة هذه الأخيرة لمبادئ التحقيق [2]، وأن تكون الإجراءات الموصلة إلى دليل الإدانة جائزة قانونا فإذا كان الأسلوب المتبع من قبل جهة التحقيق مخالفا للمبادئ الإجرائية فإنه لا يمكن الإعتراف بذلك الدليل لإدانة المتهم وإنما يكون مآله البطلان مما يستتبع معه بطلان الآثار المترتبة عنه، لذا يجب أن تكون الإجراءات واضحة تضمن دليل جنائي قانوني احترمت فيه حقوق المتابع الشخصية والطبيعية. [3]

ثانيا: أقسام مبدأ المشروعية

يقوم مبدأ المشروعية على شقين، مشروعية الإجراءات ومشروعية الأساليب وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1- مشروعية الأساليب:

حتى يكون التحقيق التمهيدي الذي قام به رجال الضبطية القضائية قانونيا يجب أن تكون الأعمال الإستدلالية مجردة من أي ضغط أو إجبار يقع على عاتق المتهم أو الشهود لكونها تتخذ على سبيل الإستدلال لا غير، وبناء على حصر هذا المشرع هذه الإجراءات بمجموعة من القيود لإضفاء الصبغة القانونية عليها فمثلا لا يمكن لضابط الشرطة القضائية

---

[1]- نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 48.

[2] - قادري نامية وقاسة أمال، المرجع السابق، ص 28.

[3] - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية دون طبعة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 259.

أن يقوم بتفتيش منزل دون رضا صاحبه أو دون إذن من وكيل الجمهورية وليس له إرغام الشاهد على الإدلاء بشهادته، كما لا يحق له إتخاذ أي تصرف ينطوي عليه إكراه المشتبه فيه وحمله على الإعتراف. [1]

وفي هذا الصدد نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة (5) منه نص على هذا المبدأ :" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة" وبالتالي إذا أجبر المشتبه فيه أو المتهم على الإعتراف نتيجة إكراه سواء كان مادي أو معنوي فلا يعتد بإعترافه كدليل إدانة ولا يكون له أثر قوة الثبوتية وإنما يؤخذ على سبيل الإستدلال فحسب، هذا ويثار كذلك مدى مشروعية وسائل البحث الحديثة التي يعتمد عليها في الغالب ضباط الشرطة القضائية للوصول إلى الحقيقة بسبب ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية للمشتبه فيه، ولهذا حرص المشرع ألا تتعارض هذه الأساليب مع إرادة المتهم ويجب الإستعانة بها في حدود ضيقة جدا بما يخدم التحقيق لا أكثر. [2]

2- مشروعية الإجراءات:

لتجسيد هذه الضمانات يجب أن تكون كافة الإجراءات التي تقوم بها جهة التحقيق خلال مرحلة الإستدلال موافقة مع النصوص التشريعية المعمول بها وأن تستند إلى نص قانوني دائم [3] ويمثل مبدأ الشرعية الإجرائية أصلا أساسيا في النظام الجنائي لا يجوز الخروج عنه ويرتبط هذا المبدأ بإفتراض البراءة دائما في الشخص المشتبه فيه أو المتهم وهذا على سبيل ضمان حقوقه الأساسية وحماية حريته الشخصية. [4]

---

[1] – قادري نامية وقاسة أمال، المرجع السابق، ص 29،30.

[2] – المرجع نفسه، ص 30.

[3] – المرجع نفسه، ص 29.

[4] – حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 177.

وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق عند ممارستهم للمهام المخولة لهم الحرص على أن يكون هذا في إطار ما يعرف بالشرعية الإجرائية وهذا تحت طائلة البطلان، وكما يتعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية التأديبية وحتى الجزائية. [1]

وتطبيقا لهذا أقر القانون أن الأصل هو إباحة وجواز اتخاذ أي إجراء يوصل إلى الحقيقة وهذا على سبيل تحقيق المصلحة العامة، لكن يبقى دائما لكل أصل وقاعدة قيود واستثناءات تستوجب على القائم بوظيفته احترام النصوص الإجرائية المنظمة لهذا المبدأ وبالتالي يعتبر مبدأ الشرعية الإجرائية جزء لا يتجزأ من الشرعية الإجرائية وهذا في سبيل ضمان تحقيق عادل وصحيح يمكن الإعتماد على مشروعية في إتخاذ أي قرار بناء عليه. [2]

المطلب الثاني: ركائز حق الدفاع:

إن حق الدفاع باعتباره احد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة يتطلب توافر جملة من المقتضيات تتيح مباشرته على نحو فعال يحقق الغاية المرجوة من الدفاع، والتي يمكن رصدها فيما يلي:

الفرع الأول: الإحاطة بالتهمة:

يعتبر العلم بالتهمة من المستلزمات الأساسية لحق الدفاع، لأن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه إلا إذا كان على علم كاف بالاتهام المنسوب إليه، وبالأدلة المقدمة ضده حتى يتسنى له إعداد دفاعه على نحو يدحض هذه الاتهامات وحتى لا يفاجئ بتهمة لم تسنح له الفرصة الكاملة لدحضها،

ويمثل حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه وبأدلتها ضمانة هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة. [3]

أما عن السبل التي يلزم اتباعها لإعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه، فإنها سبل متعددة تختلف باختلاف الجريمة، ويعتبر اطلاع المتهم أو محاميه على أوراق الدعوى من

---

[1] – قادري نامية وقاسة أمال، المرجع السابق، ص 29.

[2] – حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 177.

[3]– لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 19، جانفي 2018، ص 121.

أبرز وسائل الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه، كما أن كافة الأعمال الإجرائية التي تتم من أجل إعلان المتهم بحضور الجلسة تتضمن وجوبا الإشارة إلى الوقائع موضوع الدعوى والمواد القانونية المطبقة.

وتجدر الإشارة إلى أن المتهم لا بد أن يكون على إطلاع بما يدور في المحكمة، أما إذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة فلا بد أن يستعين بمترجم، والمتهم لا يلزم بدفع تكاليف المترجم حتى وإن كان مدانا. [1]

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الحق في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يتعين على قاضي التحقيق أن يحيط المتهم علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه. [2]

الفرع الثاني: حق إبداء الأقوال بحرية:

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي او كتابي، وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه،ولا قيد على المتهم في كمية ونوع المستندات التي يقدمها والتي يراها لازمة لدفاعه.

وقد كرست المادة 100 ق إ ج هذا الحق بأنه على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وإذا أراد ذلك يتلقاها قاضي التحقيق منه فورا.

كما يفترض حق الدفاع عدم جواز تعذيب المتهم أثناء استجوابه أو تهديده من اجل استخلاص اعترافه بقوة. [3]

---

[1]– لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 122.

[2]– أنظر المادة 100 من الأمر66-155، المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، المرجع السابق، ص 263.

الفرع الثالث: الحق بالاستعانة بمحام:

قد يجد المتهم أن اعتماده على شخصه في الدفاع عن نفسه لا يتلاءم وأوضاعه المضطربة والاتهامات الخطيرة الموجهة إليه، لذلك وجد حقه في مباشرة دفاعه بواسطة محام يعينه لإظهار براءته او تخفيف العقوبة عنه إذا ثبتت إدانته. [1]

وتجد الاستعانة بمحام مبرراتها في أن مجرد وجود محامي يقوي معنويات المتهم، كما أن المحامي يسلح المتهم ضد الأسئلة الخادعة، كما يتولى المحامي مهمة الدفاع بمتابعة ما يقوم ضد المتهم من إجراءات تحقيق ومتابعات جزائية، وبتقديم مع الدفوع والطلبات اللازمة من شأنها التدليل على براءة المتهم، وفي نفس الوقت مساعدة القضاء ذاته في الوصول إلى الحقيقة، فهما وجهان لعملة واحدة هي العدالة. [2]

وذلك ما جاء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 105 ق إ ج:" لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك". [3]

وكذا نص المادة 107 ق.إ.ج نجد أن المشرع نظم أحكام حضور المحامي أثناء استجواب موكله فنجدها تنص على:" لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك، فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به". [4]

---

[1]– بن عودة مصطفى، دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة غرداية، العدد 19، جانفي 2018، ص 74.

[2]– يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 103.

[3] – المادة 105 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] – المادة 107 من الأمر رقم 66–155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع السابق..

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل يمكننا القول أن حقوق الدفاع من أهم المواضيع التي تتناولها الكثير من النصوص التشريعية نظرا لما يحمله من ضمانات للمتهم.

وبما أن حق الدفاع حق أساسي يحتل مكانة بين الحقوق العامة والفردية مما يجعل من طبيعته الشخصية سمة عالمية نظرا لإهتمامه الكبير من قبل المواثيق والإتفاقيات العالمية.

كما لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بتوافر شروط موضوعية وشخصية تتعلق بالمتهم محل المتابعة، تجسيدا لمبادئ القانون الأساسية (مبدأ المشروعية ومبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة) حتى ثبوت الإدانة وما ينتج عنها من نتائج كضمان الحرية الشخصية للمتهم وتفسير الشك لصالح المتهم.

ولتحقيق الغاية المرجوة من حق الدفاع ومباشرته على النحو الفعال حرص المشرع على إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وكذا حريته في إبداء أقواله. كما جعل حق الإستعانة بمحام حق مكفول عبر مراحل الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني:

ضمانات المشتبه فيه

أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي

الدعوى العمومية بإعتبارها الوسيلة القانونية لإستيفاء العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة التحقيق التمهيدي فيقصد بهذه المرحلة مجموعة الإجراءات التي يباشرها وينفذها أعضاء الضبط القضائي عند وقوع جريمة ما وهذا تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، فيعرفها الأستاذ أحمد غاي بانها:" مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بإرتكابها والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة. [1]

انطلاقا من هذا التعريف نجد أن للحقوق والحريات أهمية بالغة في مرحلة البحث التمهيدي كونها تعد مرحلة أولية شبه قضائية يقوم بها جهاز بوليسي بحيث يرتكز عليها في بناء إجراءات الخصومة الجنائية وممارسة الدعوى العمومية. [2]

ونظرا لما تتسم به هذه لمرحلة من خطورة على انتهاك لحقوق المشتبه فيه قد تصل إلى التعدي على حياته الخاصة والتقييد من حريته، فقد تصدى المشرع للمسألة حيث أحاطه بجملة من الضمانات لحماية حرياته وحقوقه ولدراسة هذه الحقوق والضمانات قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما:

- المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه في الظروف العادية.
- المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه في الظروف غيرالعادية.

[1] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 24.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 191.

المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه في الظروف العادية:

تتميز إجرءات التحقيق التمهيدي أنها إجراءات سابقة على إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فهي قد تكون محدودة غير قسرية تخول الضبطية سلطات لا تصل إلى حد المساس بحقوق وحريات الأفراد وقد تكون قسرية تزداد فيها سلطات الضبطية القضائية تصل إلى المساس بالحقوق والحريات الفردية وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين حيث سندرس أهم الضمانات في كل حالة على حدى:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات جمع الإستدلالات

تتلخص مهام الضبطية القضائية العادية في البحث والتحري عن الجرائم وذلك بتلقي البلاغات والشكاوي وجمع الإستدلالات عن طريق المعاينات وكذلك جمع الإيضاحات وغيرها من المهام وهذا ما سنعالجه من خلال جملة الفروع التالية:

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوي:

من خلال هذا الفرع سنتناول الضمانات المقررة للمشتبه فيه مباشرة عند إجراءات التبليغات والشكاوي.

أولا: الضمانات المتعلقة بالتبليغات:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتبليغ وإنما اكتفى بالإشارة إليه من خلال نص المادة 17 من ق إ ج ج والمادة 36 من نفس الأمر، أما فقهيا فيعرفه الفقيهان "بوزات" و "بيناتيل" بأنه: "العمل الذي بواسطته يبلغ شخص العدالة عن جريمة لم يتضرر منها شخصيا".

ويمكن أن نعرف البلاغ بأنه: "العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة –الشرطة القضائية أو القضاء– عنها سواء قبل او أثناء أو بعد ارتكابها".[1]

وينقسم التبليغ إلى نوعين بحسب القائم به:

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 163.

- ✓ **رسمي:** يقوم به أو يصدر عن سلطة نظامية أو موظف عمومي (م 32 ق إ ج)، ويعتبر في هذه الحالة واجب يعاقب القانون على الإخلال به.
- ✓ **غير رسمي:** يقوم به العاديون ويعتبر حقا بالنسبة لهم فهم غير ملزمون به وهذا يتوقف على ضميرهم ومدى وعيهم، لكن يرد استثناء في حالة الجرائم الخطيرة التي يكون فيها التبليغ واجب (م 91 ق إ ج)، ومهما كانت وسيلة التبليغ ومهما يكن من أمر فإن الموظف الذي يتلقى أي تبليغ أن يتحرى عن صحة مضمونه احتياطيا من جريمتي الوشاية الكاذبة وإهانة الموظف، وقد نصت عليهما المادتين 145-300 من قانون العقوبات. [1]

وقد يكون التبليغ شفويا أو كتابيا موقعا عليه أو غفل من التوقيع، ولا يتطلب القانون فيه أية شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنه. [2]

ثانيا: الضمانات المتعلقة بالشكوى:

الشكوى جوهرها تبليغ عن جريمة ولكن طرف الضحية، أي أن الشخص الذي تضرر من الجريمة هو الذي يبادر بتبليغ السلطات عنها، وهو ما يميزها عن التبليغ بالمفهوم الواسع، وتختلف الشكوى من الادعاء المدني من حيث الموضوع، فإذا كان موضوع الشكوى هو الإخبار عن وقوع جريمة، فإن موضوع الادعاء المدني هو جبر الضرر الذي لحق نتيجة ارتكاب الجريمة عن طريق التعويض المدني بواسطة القضاء. [3]

ومن الآثار التي تترتب عن الشكوى ان المشتكي يكون طرفا في الخصومة، وهو الذي يكون عرضة لتحمل مصاريف الدعوى، أما الشخص الذي يبلغ عن جريمة ولم يكن ضحية لها فلا يكون طرفا في الخصومة، ويمكن أن يكون شاهدا كما يمكنه الاحتفاظ بسرية هويته ولا يتدخل نهائيا في الإجراءات التي تتبع أمام القضاء. [4]

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 163-164.

[2]- أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،د.ط،، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س، ص 169.

[3]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 165.

[4] - المرجع نفسه، ص 166.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعاينات:

إن ارتكاب أي جريمة لا بد أن تنتج عنه آثار بالإمكان معاينتها سواء على جسم مرتكب الجريمة أو على جسم الجريمة ذاتها، أو في مكان اقترافها، لذلك فإن الكشف عن ملابساتها ومعرفة مرتكبها لا بد أن ينطلق من تلك الآثار والمعاينات هي التي تمكن المحقق من الوقوف على الآثار المادية للجريمة للبحث عنها وحفظها ثم رفعها لتكون الأساس الذي تبنى عليه الأدلة والقرائن من خلال استغلالها بغرض الوصول إلى حقيقة الجريمة ومعرفة المجرم ليقدم أمام الجهات القضائية وينال جزاء ما اقترفه. [1]

والمعاينات تعتبر أهم جزء في التحريات باعتبار أن الأدلة المادية المنبثقة عنها لها تأثير مباشر على الاقتناع الشخصي للقاضي، كونها تعبر عن أشياء محسوسة لا سبيل لدحضها وإنكارها من طرف المشتبه فيه، كما أنها تشكل إلى جانب أوراق الدعوى العمومية أو طلب فتح تحقيق قضائي أو الحفظ، ويبقى مدى هذا التأثير مرهونا بمدى ثقة المحكمة في الموظفين الذين ينفذون تلك المعاينات ومدى مصداقيتها وموضوعيتها والظروف والملابسات التي تم تنفيذ تلك المعاينات فيها، ومدى التزام من نفذوها بمبدأ الشرعية الإجرائية. [2]

فما المقصود بالمعاينة؟ وما هي أهم الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء المعاينة؟

أولا: تعريف المعاينة:

المعاينة هي الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها والأدلة والدلائل والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها سواء شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان اقترافها، وإثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية. [3]

إذا فإجراء المعاينة هو الانتقال إلى محل الجريمة وإجراء المعاينة على النحو المتقدم بصور، للحصول على الإيضاحات، وبهذا تعد من أعمال الاستدلال التي تتخذ في إطار الضوابط التي لا تخرجها عن مشروعيتها القانونية. [4]

---

[1]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 167.

[2]– المرجع نفسه، ص 167.

[3]– المرجع نفسه، ص 168.

[4]– سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء إجراء المعاينات:

إن إجراء المعاينات على الشخص المشتبه فيه أو داخل منزله من شأنه أن يتضمن مساسا بحقوقه وحرياته، لذلك فإن تلك المعاينات تكون دائمة محاطة بضوابط وقيود تضمن حقوق وكرامة المشتبه فيه، ومن ثم يجب على أعضاء الشرطة القضائية أن يراعوا أثناء قيامهم بالمعاينات مبدأ عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ومبدأ السلامة الجسدية وقواعد دخول المنازل. [1]

بالإضافة إلى ذلك فإن المعاينات يجب أن تكون فقط في مواجهة الأشخاص الذين تظهر دلائل وقرائن قوية على أن لهم علاقة ما بالجريمة، وفي كل الأحوال يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يستشيروا وكيل الجمهورية ويمتثلوا لتعليماته، وهذا في حد ذاته يعتبر أقوى ضمانة للمشتبه فيه وذلك باعتبار أن القضاء هو خير ضمان للحقوق والحريات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الانتقال إلى مكان الجريمة من أهم واجبات ضباط الشرطة القضائية، بحيث يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن، كي لا تضيع معالم الجريمة أو آثار المجرم الذي ارتكبها والتحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق وضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء تكون قد استعملت في الجريمة، وفحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها أو قد يكون قد ترك أدوات معروفة لديه. [3]

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص:

مادام رجال الضبطية القضائية مكلفين بالبحث والتحري عن الجريمة بهدف بلوغ الحقيقة ووصول إلى مرتكبيها، فإن الأمر يتطلب منهم بالضرورة تلقي أقوال الأشخاص الذين يتبين لهم أن لديهم علاقة بالجريمة، أو لديهم معلومات متعلقة بها، وبالتالي نجد أن ضباط الشرطة القضائية يتلقون أقوال هؤلاء الأشخاص بغض النظر عن مركزهم سواء كانوا

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 167.

[2] – أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 167.

[3]– إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط،، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، د.ب، ص 67.

في مركز المشتبه فيهم أو شهود على الواقعة، وعليه يطلق على ما يدلي به هؤلاء اصطلاحا اخذ الأقوال أو تسجيل تصريحات أو سماع الأقوال. [1]

وإجراء سماع الأشخاص من بين الأغراض الأساسية للتوقيف للنظر، بحيث يتم من خلاله مواجهة المشتبه فيه الأول مرة بالوقائع التي يحتمل إتيانه لها والتي تمثل انتهاك لقانون العقوبات، أي هناك نص قانونيا يقضي بتجريمها، فعملية السماع تعتبر وسيلة لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ اللازم من أجل بلوغ الحقيقة من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر وسيلة دفاع للمشتبه فيه باعتباره بمثابة فرصة له، حتى يتمكن من تقديم توضيحات قد تؤدي إلى إزالة التهم عنه، باعتباره مجرد سؤال سطحي يهدف من ورائه إلى أخذ تصريحات المشتبه فيه عن الوقائع المسندة إليه دون أية مناقشة تفصيلية في الموضوع. [2]

أولا: سماع أقوال المشتبه فيه:

من ضمن إجراءات الاستدلال يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه، ولا يجوز له إرغامه على الكلام أو استجوابه، ففي حالة امتناعه يشار إلى ذلك في محضر، ويقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة [3]، وفي أقصى الحدود يسأله عن أسباب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حد مناقشته مناقشة تفصيلية في حال اعتراف المشتبه فيه من تلقاء نفسه وإدلائه بأقوال في حقه أو في حق غيره من المشتبه فيهم جاز لضابط الشرطة القضائية أخذ الأقوال كما هي دون اعتبار ذلك استجوابا يتجاوز صلاحياته. [4]

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه (توجيه اليمين)، ولا يترتب على ذلك بطلان أقواله، وعلى المشتبه فيه التوقيع في ذيل محضر أقواله، وفي حالة

---

[1] – قادري نامية، قاسة أمال، المرجع السابق، ص 37.

[2]– طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص 83.

[3]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 97.

[4]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 38.

امتناعه عن التوقيع يشير إلى ذلك في المحضر طبقا لنص المادة 2/52 المستحدثة بالأمر 15-02 الصادر 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. [1]

ثانيا: سماع الشهود:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي يكونها مرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل فيهم عن ذلك دون موجهته وتفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم في إثبات التهمة، إذ يعد ذلك استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بإثبات بيان موجز عن أقوال من يسمعهم وذلك بعبارات لا تختلف كثيرا عما أدلى به الشخص شفويا.[2]

الفرع الرابع: ضمانات إجراءات الاستدلال (محاضر الاستدلال):

تتميز إجراءات جمع الاستدلالات بأن كل إجراء تتخذه الضبطية القضائية يتم إفراغه في محضر خاص، سواء كان محضر معاينة أو محضر سماع المشتبه فيه أو محضر تلقي إفادات الشهود أو محضر ضبط الأشياء وحجزها، فكل هذه المحاضر تعتبر محاضر استدلالية ذات قيمة قانونية باعتبارها النواة الأولى، والأرضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه، ولهذا أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات نتطرق إليها من خلالها ما يلي:

أولا: تحرير المحاضر:

أوجب المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر عن جميع الأعمال التي يقومون بها ويوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وصفة محررها، فإن كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليهم أن يوافوا مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الانتهاء منها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل، وكذا بجميع

[1]- تنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه".

[2]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 170-172.

المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، أما إذا كانت متعلقة بمخالفات فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص.[1]

ويلاحظ من خلال نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في محاضر الاستدلال ماعدا صفة الضابط الذي تولى تحريرها والتأشير عليها على النسخ المطابقة للأصول تلك المحاضر، كما لم يشترط المشرع إن كان تحرير محاضر الاستدلال يتولاه الضابط بنفسه أو بواسطة كاتب مختص في تحرير محاضر التحقيق الابتدائي التي ينجزها قاضي التحقيق، إن في هذه الحالة أوجب المشرع بأن تحرر محاضر التحقيق الابتدائي بمعرفة كاتب التحقيق مختص، وإلا اعتبرت باطلة لأن الاختصاص شرط لصحة الإجراء.

وثمة شروط شكلية أخرى ينبغي توافرها في محاضر الاستدلال كوجوب الإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه وذكر مكان وتاريخ اتخاذ الإجراء المثبت في المحضر وتوقيع الشاهد أو الخبير بالمحضر إن كان هناك شاهد أو خبير، وكذلك المشتبه فيه وإذا رفض هذا الأخير التوقيع يجب أن ينوه عن ذلك في المحضر.[2]

ثانيا: القيمة القانونية لمحاضر الاستدلال:

لمحاضر البحث والتحري أو كما يسمى أيضا محاضر الاستدلال قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها في توجيه الاتهام من عدمه، كما تعتبر هذه المحاضر النواة الأولى لعمل سلطتي التحقيق والحكم، رغم أنهما غير ملتزمتين بالأخذ بما ورد في هذه المحاضر، لكن هذا لا يمنع من الاعتماد أحيانا على هذه المحاضر في كشف ظروف الجريمة وملابساتها ونسبتها إلى المتهم. [3]

وفي هذا الشأن لم تعط المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية لمحضر التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.[4]

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 101.

[2] – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 101.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص 56–57.

[4]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 101.

ويمكن القول أن القوة الثبوتية لمحاضر الاستدلال تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فمحاضر أعوان الجمارك لا يقبل إثبات عكس ما ورد بها إلا بطريق إثبات تزويرها، ويقع عبء إثبات التزوير على من يدعي بوجود تزوير، كما توجد محاضر استدلال أخرى يعمل بها حتى ثبوت عكسها مثل محاضر مفتشو العمل ومحاضر أعوان الصحة النباتية وأعوان شرطة المياه والشرطة العمرانية، وبعبارة أخرى فإن كل المحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية، ويؤخذ بما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك على خلاف المحاضر التي يحررها ضبط الشرطة القضائية المبينين في من قانون الإجراءات الجزائية المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات فلا حجية لها إطلاقا، فهي غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الاستئناس لا غير. [1]

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية والماسة بالحياة الخاصة

إن قانون الإجراءات الجزائية بقدر ما يعتبر مصدرا للإجراءات الماسة بحقوق الأفراد فإنه بنفس القدر أو أكثر يعتبر مصدرا لتقرير الضمانات القانونية التي تصرف وتضمن حرية الأفراد، وعلى هذا النحو سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية في الفرع الأول والضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية:

يعتبر حق الإنسان في التنقل من الحقوق الأساسية التي تضمنها الدساتير وأقرت بوجوب احترامها، وإعمالا لفكرة الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة تضع التشريعات قيودا على الحقوق والحريات، وهي نفسها التي تعبر عن مدى ما يقره القانون من سياج ضامن للحرية الفردية، وتتمثل هذه القيود في: [2]

- التعرف على الهوية، الإستقاف، القبض، التوقيف للنظر.

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 57.

[2]- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي-الاستدلال، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،د.ب، 2004، ص 152.

أولا: ضمانات التعرف على الهوية:

التعرف على الهوية هو فحص لهوية الأشخاص والتعرف على شخصيتهم بواسطة وثائق ومستندات رسمية كبطاقة التعريف ورخصة السياقة، ومن الضمانات التي أقرها المشرع نلخصها فيما يلي:

1- يجب أن يكون تنفيذ الإجراء مشروعا أي في الحالات التي يجيزها القانون والتي تتعدى حالتين، حالة تنفيذ الإجراءات في إطار ممارسة مهام الشرطة القضائية أي عند وقوع جريمة وتولي أعوان الأمن معاينتها والتحقق من شخصية المشتبه فيهم.

2- أن ينفذ هذا الإجراء أعضاء الشرطة القضائية أو غيرهم من الموظفين المؤهلين قانونا كموظفي الجمارك ومفتشي الضرائب وغيرهم، في إطار المهام المسندة لكل منهم في مجال اختصاصه.

3- أن يكون هؤلاء الموظفين مرتدين لزيهم الرسمي الذي يبين صفتهم للأفراد، وفي حالة ارتدائهم للزي المدني يجب أن يستظهروا بصفتهم.

4- على الأعوان الالتزام باللياقة وأن يمتنعوا عن إتيان أي تصرف مشين أو فيه احتقار للأفراد أو يمكن وصفه بأنه تعسف أو تجاوز السلطة.

5- لقد أجاز المشرع استعمال الوسائل القسرية ضد كل شخص مشتبه فيه، يرى رجل الأمن ضرورة التعرف على الهوية ويبدي رفضه للامتثال لما يطلبه منه ضابط الشرطة القضائية. [1]

وفي هذه الحالة ليس مطلقا بل مقيدا بضوابط تعد ضمانات للمشتبه فيه حفاظا على حريته، وتتمثل تلك الضمانات في:

أ- استعمال القوة يجب أن يكون ضروريا عند استنفاذ كل وسائل الإقناع، ورفض الشخص لتقديم البيانات ورفض اقتياده إلى مركز الدرك أو الشرطة.

ب- أن يكون استعمال القوة مناسبا ومنسجما.

ج- أن يكون استعمال القوة ملائما لتنفيذ الإجراء المتمثل في التعرف على الهوية. [2]

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 186.

[2]- أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 186.

ثانيا: الضمانات المتعلقة بالاستقاف:

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الاستقاف بنصوص واضحة عكس نظيره الفرنسي، إلا أنه يمكن استخلاصه من بعض نصوص كنص المادتين 61 ، 50 وهما مادتان متعلقتان بضبط المشتبه فيه بواسطة رجال السلطة العامة، والأمر بعدم المبارحة بواسطة ضابط الشرطة القضائية لكل من تواجد في مكان ارتكاب الجريمة، وهما نصان واردان بشأن الجرائم المتلبس بها. [1]

وليكون الاستقاف صحيحا يجب أن تتوفر ضوابط والتي بدورها تعتبر ضمانات للمشتبه فيه.

1- يجب أن يقوم بالاستقاف رجال الأمن المخول لهم ذلك قانونا.

2- يجب أن يكون موجها ضد شخص وضع نفسه طواعية موضع شك.

3- الاستقاف يهدف إلى التحقق من اسم الشخص وهويته ومهنته... [2]

ثالثا: الضمانات المتعلقة بالقبض:

من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي أن القبض يجوز لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، فإنه ثار جدل حول المصدر القانوني في القانون الجزائري لتبرير سلطات ضباط الشرطة القضائية في القبض على الأفراد في ظل أحكام المادة 51 ف 04 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: " وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة" [3] ، وعليه فإننا نرى أن القبض بواسطة الشرطة القضائية يجد سنده القانوني في الفقرة 04 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين تبقى الفقرة الأولى تتعلق بالتوقيف للنظر.

وهذا ما يجعلنا نجمل ضمانات القبض فيما يلي:

---

[1]- عبد الله أوهايبية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيد،، المرجع السابق، ص 158.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 189.

[3]- المادة 51 من الأمر 66-155، المتضمن قا.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1- يجب عدم توسيع منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض إلى عدة فئات من الموظفين، بل يجب قصره على ضابط الشرطة القضائية، فكلما توسع منح هذه الصفة كلما تقلصت درجة الضمانات.

2- إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية.

3- تحديد الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص وتعليمهم الشكليات الواجب إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم.[1]

رابعا: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يأمر به ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف الأمن في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بقيود وشكليات على الشرطة القضائية أن تلتزم بها عندما يقرر توقيف شخص للنظر، وهذه الشكليات والقيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق وحرية الشخص الموقوف، وبالنظر لطبيعتها يمكن أن تصنف إلى شكليات تتعلق بطريقة تنفيذ الإجراء وأخرى تتعلق بالحقوق التي قررها المشرع للموقوف. [2]

1- الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر:

أ- آجال التوقيف للنظر:

لجأ المشرع إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر، وحدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية حجز شخص لدى مراكز الشرطة، ويعد ذلك تجسيدا لمبدأ الشرعية، فمدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة من اجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف في شأنها [3] طبقا للنصوص الواردة في المواد 02/51، 01/65، أما الفقرة الثالثة من المادة 65 المتعلقة بالإجراءات في خارج حالة التلبس (التحقيق الأولي) فتنص على: " تضاعف جميع الآجال

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 197.

[2]- أحمد غاي، المرجع نفسه، ص 205-207.

[3]- سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 86.

المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر (12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية".[1]

ب- بداية حساب مدة التوقيف للنظر:

إذا تعلق الأمر بشخص تبين في ضرورة التحقق من شخصيته، فإن بداية حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة تبليغه.

إذا كان الموقوف شاهد استدعي أمام ضابط الشرطة القضائية، فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقديمه أمامه، وهذا حسب القانون الفرنسي، وبما أن المشرع الجزائري قد أغفل على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر، فعليه حرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية أن يتدارك ذلك. [2]

ج- مكان التوقيف للنظر:

حسب نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية لا يتم التوقيف للنظر إلا في الأماكن المعلومة مسبقا من طرف النيابة العامة.

- يجب أن تراعى سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه في غرفة تسمى غرفة الأمن.
- ضرورة الفصل بين الذكور والإناث.
- توفير مستلزمات النوم والنظافة وان يكون المكان خال من أي شيء يمكن استخدامه لإيذاء الشخص نفسه.

أن يكون المكان مجهز بوسيلة إنذار المناوبة عند الاقتضاء. [3]

2- الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف:

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات وتتلخص فيما يلي:

---

[1]- المادة 02/51، 01/65 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 88.

[3]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 213.

- حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بمحاميه المادة 51 مكرر 01، وعليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة من شأنها أن تساعده في الاتصال بمحاميه، ولا يجوز منعه من ذلك باعتبارها ضمانة لا يجوز المساس بها. [1]
- حق المشتبه فيه في الزيارة وهذا الأمر ضروري لاطمئنان أهله، وتتم الزيارة بحضور أحد أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب معلومات سرية، مع وجوب تسجيل اسم الزائرين.
- حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، فلا يجوز إكراه المشتبه فيه من أجل الإدلاء بتصريحاته، ويجب إعطائه قسط من الراحة أثناء سماعه. [2]
- إخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي، ومن خلال نص المادة 51 مكرر 01 نلاحظ بأن الفحص الطبي للموقوف، يكون طلب إجراء هذا الفحص من طرف الموقوف ذاته أو من محاميه أو ممن لهم الحق في طلب ذلك، ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عائلة الموقوف للنظر، أن يعين طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف، وعليه يقوم ضابط الشرطة القضائية بنقل المشتبه فيه وأخذه إلى الطبيب تحت الحراسة، ويتم هذا الفحص عقب انتهاء مدة التوقيف للنظر. [3]

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة:

من خلال هذا الفرع سنتناول الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لضمان الحياة الخاصة للأفراد في مايلي:

أولا: ضمانات التفتيش:

جاء في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص وتفتيشها إلا بإذن مكتوب...

كما نصت المادة 45 من ق إ ج أنه إذا حصل التفتيش في مسكن شخص يشتبه مساهمته في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش في حضوره فإذا تعذر عليه ذلك

---

[1]– المادة 51 مكرر1 من الأمر 66-155، المتضمن قا.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 93.

[3]– سلطان محمد شاكر، المرجع نفسه، ص 93.

أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.[1]

وإذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه أنه حائز لأوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت التفتيش فإذا تعذر ذلك اتبعت إجراءات المشار إليها في المادة 45 من ق إ ج.

وأخيرا حددت المادة 47 من ق إ ج وقت إجراء التفتيش ما بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءً، ماعدا في الأحوال الاستثنائية.[2]

ومن خلال النصوص السابقة يستخلص أن القانون قد جعل من السكن حصنا حصينا لا يجوز انتهاك حرمته وإجراء التفتيش يكون بشروط يمكن تحديدها فيما يلي:

– أن يكون ضابط الشرطة القضائية حاصلا على أمر قضائي يأذن له بالتفتيش مع وجوب استظهاره لصاحب المسكن قبل الدخول والشروع في التفتيش.

– أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يكلف صاحب المنزل بتعيين ممثل عنه لحضور عملية التفتيش.[3]

– على ضابط الشرطة القضائية تعيين شخصين من غير الأشخاص الخاضعين لسلطته من الجيران أو العامة ليكونوا شاهدين على إجراءات التفتيش تطبيقا لأحكام المادة 45 من ق إج.

– أن يحصل التفتيش في ساعات النهار المقررة قانونا بغض النظر عن الوقت الذي تستغرقه عملية التفتيش وهي غير محددة.

– يتعين على ضابط الشرطة القضائية ومساعديه أن يلتزموا بضوابط حسن اللياقة والقواعد الأخلاقية أثناء التفتيش، كما يلتزمون بعدم إحداث ضرر والحفاظ على سرية الأشياء والوثائق المحجوزة.

---

[1] –المادة 44 و 45 من الأمر 66–155، المتضمن قا.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص 380.

[3] – علي جروه، المرجع نفسه، ص 383.

– على ضابط الشرطة القضائية أن يثبت في محضر التفتيش كل المخالفات وأعمال الفساد التي يمكن أن تحصل أثناء العملية.[1]

ثانيا: ضمانات المحافظة على السر المهني:

إن المحافظة على السر المهني هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعتبرته كل الدساتير في مختلف الدول أنه من المبادئ الدستورية التي تتولى الدولة حمايتها وضمانها للأفراد، فالأسرار التي يطلع عليها طبيب أو محامي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجب بأي حال من الأحوال إفشاؤها إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا.[2]

ولقد نصت المادة 39 من الدستور الجزائري على ما يلي: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميهما القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".[3]

وفي هذا السياق نصت المادة 45 من ق إ ج على ما يلي: "غير أنه عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".[4]

والهدف من السر المهني يعتبر كضمانة للمشتبه فيه من حيث أن:

– يضمن السير العادي لإجراءات التحري وإجراءات التحقيق بغرض ضمان أمن المجتمع والتصدي لظاهرة الإجرام.

– إن إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه، فيه مساس بحريته وكرامته باعتباره مشتبها فيه، لا يمكن اعتباره مجرما إلا بعد صدور حكم بات يدينه من طرف القضاء.[5]

بتطور وسائل الإعلام والاتصال فإن إفشاء الأسرار وتناولها من طرف وسائل الإعلام يلحق ضررا بالمشتبه فيه يصل أحينا إلى حد إدانته قبل صدور الحكم بالإدانة، فالشخص

---

[1] – علي جروه، المرجع السابق، ص 384.

[2] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 228.

[3] – المادة 39 من الدستور الجزائري، 1996.

[4] – المادة 45 من الأمر 66-155، المتضمن قا.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 228.

بـريء حتـى تثبـت إدانتـه بحكـم قضـائي بـات، كمـا أن البـوح بالمعلومـات المتعلقـة بملابسـات الجريمـة يلحـق ضـررا بالسـير الحسـن لمجـرى التحريـات ويقـف عائقـا أمـام الوصـول إلـى الحقيقـة بطمس معالم الجريمة.

وللمحافظـة علـى حقـوق وحريـات الأشـخاص يجـب أن يلتـزم ضـابط الشـرطة القضـائية بجملة من التدابير أشارت إليها المادة 45.

– التقيـد بكـل الشـكليات والشـروط المتعلقـة بـالتفتيش وجـرد الأشـياء والمسـتندات الناتجـة عن عملية التفتيش ووضعها في أحراز مغلقة ويرقم كل شيء أو مستند مضبوط.

– يكـون لضـابط الشـرطة القضـائية والشـخص الـذي أجـري التفتـيش فـي منزلـه أو مكتبـه – حـق الإطـلاع– علـى محتـوى المضـبوطات والمعلومـات التـي تتضـمنها، ويشـار فـي محضـر التحريات أنها قدمت للشخص المعني للتعرف عليها المادة 42 الفقرة 04 من ق إ م إ.[1]

[1] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 229.

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه في الظروف غير العادية:

بعد أن رأينا الضمانات المقررة للمتهم أثناء التحقيق العادي فيما يخص البحث والتحري، سنتطرق إلى معالجة ضمانات التحقيق غير العادي في نفس المرحلة وهو ما يعرف بالضمانات الاستثنائية وذلك من خلال تخصيص المطلب الأول لحالة التلبس والإنابة القضائية، أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله ضمانات إجراءات الإستدلال الخاصة بالطفل الحدث.

المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه في حالة التلبس والإنابة القضائية وحالة التسرب:

لدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين حيث حصصنا الفرع الأول لضمانات حالة التلبس والفرع الثاني لضمانات الإنابة القضائية.

الفرع الأول: الضمانات المقررة للمشتبه فيه في حالة التلبس

أولا: تعريف حالة التلبس: التلبس أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، والتلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة وليس موضوعية على الإطلاق، فهي لا تفترض تعديلا في أركان الجريمة، وإنما تقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق على ارتكاب الجريمة.

وقد عرف التلبس فقها بأنه "عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك إما بمشاهدة الفاعل إثر ارتكابه للجريمة أو عند نهايته منها أو عقب ارتكابها ولا زالت الآثار المثبتة لها دالة عليها ببرهة يسيرة أو بزمن قليل".[1]

والتلبس نوعان: حقيقي وهو مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو بعد ارتكابها بوقت يسير ومثال ذلك حالة التلبس بالسرقة كأن تقع مشاهدة الفعل الإجرامي والمتمثل في السرقة، أما النوع الثاني فهو اعتباري، وفيه لا تشاهد الجريمة وإنما يتبع آثارها كأن يتبع المجني عليه أو العامة مرتكب الجريمة بالصياح عقب وقوعها.[2]

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 41–42.

[2] – المهدي أحمد وشافعي أشرف، التحقيق الجنائي وضمانات المتهم وحمايتها، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 63.

ثانيا: حالات التلبس: تنص المادة 41 من ق إ ج على ما يلي: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجود آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قدر ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".[1]

ومن خلال نص المادة نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.

- ✓ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- ✓ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- ✓ متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- ✓ وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه.
- ✓ وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.
- ✓ اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.[2]

ثالثا: شروط التلبس: لا بد من التحقق من الشروط التالية حتى نكون أمام جريمة متلبس بها:

- ✓ حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 41 من ق إ ج، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لمباشرة اختصاصاته الاستثنائية.
- ✓ أن يكون التلبس سابقا على الإجراء وليس لاحقا يه وإلا كان الإجراء باطلا.
- ✓ يجب أن يقف على حالة التلبس كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها.

[1] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 77.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه ، ص 78.

- ✓ أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتحريض شخص أو استدراجه على ارتكاب جريمة بغرض ضبطه متلبسا بها.[1]

رابعا: ضمانات المشتبه فيه في حالة التلبس:

نظرا لما قد يتعرض له المشتبه فيه من انتهاكات أو تجاوزات وحرصا من المشرع على الموازنة بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه واستقراره وحماية مصلحة الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية على اعتبار أن السلطة القضائية هي سلطة حماية الحريات والحقوق الفردية وممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي إي انتهاك لمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية حيث تمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وعليه فإنه في حالة الجريمة المتلبس فيها على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية على الفور ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة واتخاذ الإجراءات والتدابير الواجب فعلها، كما أوردت المادة 62 من ق إ ج ضرورة أن يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشكوكا فيه وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بدونه، وبعد إخطار وكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية أن ينتقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينة والتحقيق في الجريمة المتلبس بها التي وصلت إلى علمهم أنهم قبل الانتقال لا بد من إخطار وكيل الجمهورية والحصول على إذن منه، هذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 1 ق إ ج والتي جاء فيها "يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق"، أيضا يضاف إلى ذلك رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائية حيث تقرر غرفة الاتهام بطلان الإجراءات المخالفة للأحكام القانونية سواء بمناسبة طعن رفع إليها بعد إحالتها إلى

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 43.

[2] – علي شملال، المرجع نفسه، ص 44.

النائب العام، فدور غرفة الاتهام هو دور رقابة صحة الإجراءات المرفوعة إليها، حيث تنص المادة 206 من ق إ ج على: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسون حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من هذا القانون".

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية فضباط الشرطة القضائية متى أخلوا بواجباتهم أو خالفوا القوانين انتهكوا حقوق المشتبه بهم قد يتعرضون إلى جزاءات تأديبية أو جنائية وهذه تعد من قبيل الضمانات التي توفر للمتهم أو المشتبه فيه في حالة التلبس.[1]

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في حالة الإنابة القضائية

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق تباشرها سلطات التحقيق وهي قاضي التحقيق أو جهة الرقابة على أعماله وهي غرفة الإتهام، ومع ذلك فقد أباح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق، [2] وذلك ما نصت عليه المادة 06/68 من ق.إ.ج والتي تنص على :" ... وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142". [3]

أولا: الشروط الواجب توافرها في الإنابة القضائية

حددت المواد من 138 إلى 142 الشروط الواجب توافرها حتى يكون الندب صحيحا فيما يلي:

[1] – نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 164-165.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 108.

[3] – المادة 06/68 من الأمر رقم 66-155، المتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

1- حسب نص المادة 02/138 يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق مكتوبا ومؤرخا وممضى ويحمل ختم قاضي التحقيق الذي أصدره كما يذكر في الإنابة كذلك نوع الجريمة موضوع المتابعة. [1]

2- يجب أن يكون أمر الندب صدر لشخص يتمتع بصفة ضابط في الشرطة القضائية فلا يصح ندب مساعدي الضبطية القضائية، كما يجوز ندب قاضي آخر للقيام بإجراءات التحقيق م 02/138 ق إ ج. [2]

3- يجب أن يكون أمر الندب للتحقيق خاص بإجراء أو بإجراءات محددة وليس القيام بجميع إجراءات التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 139 قإج:" ... غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة تفويضا عاما". [3]

وبالتالي يشترط في الإنابة أن تكون محددة المهمة ليتولاها الشخص المنيب بأمانة وصدق[4]

ثانيا: سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الندب:

متى صدر أمر الندب للتحقيق صحيحا كان لضابط الشرطة القضائية كل السلطة لمن أصدر الأمر وذلك في حدود الإجراء المنتدب لقيام به، وهذه الحدود تعتبر في حد ذاتها ضمانات للمشتبه فيه أثناء الندب.

وتتلخص هذه الضمانات فيما يلي:

1- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود أمر الإنابة وإلا كان إجراءه باطلا، فإن كان الأمر محدد لسماع شاهد معين فلا يجوز له سماع شهود آخرين، وإذا كان الأمر صادر بتفتيش مسكن فلا يجوز له تفتيش مساكن أخرى.

---

[1] - حزيط محمد، المرجع السابق، ص 176.

" الإنابة القضائية هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاضي أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم بتنفيذ عمل أو جزء منه من أعمال التحقيق، وذلك في حدود تلك الإنابة".

[2] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 109.

[3] - عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 109.

[4] - بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 03.

2- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال أمر الندب مرة أخرى، بل ينفذ لمرة واحدة.[1]

3- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالمهلة المحددة في أمر الندب، وهو ما نصت عليه المادة 141 ق.إ.ج.[2]

4- يجب على ضابط الشرطة القضائية موافاة قاضي التحقيق بالمحضر الذي حرره في مهلة 8 أيام من إنجاز هذه الإنابة إذا لم يحدد له أجل تنفيذها. [3]

الفرع الثالث: ضمانات المشتبه في حالة التسرب:

لقد قام المشرع الجزائري بإتباع خطى تشريعات أجنبية اعتمدت على إجراءات استثنائية لمكافحة الجريمة المعاصرة والمعقدة بهدف خلق سياسة جنائية تتلائم مع تطور الجريمة وإتساعها بحيث يعد التسرب أحد مدة الإجراءات الإستثنائية وأسلوبا من أساليب التحري الخاصة التي نظمها المشرع الجزائري في ق.إ.ج في مواده من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 وتختلف الإجراءات المتعلقة بعملية التسرب على اختلاف القوانين والتشريعات. [4]

أولا: تعريف التسرب:

التسرب عملية منسقة، محضرة ومخطط لها من قبل ضابط الشرطة ويتولى تنفيذها ضابط شرطة آخر أو أحد أعوانه المراقبة أشخاص مشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المحددة قانونا، بإيهامهم بعدة صور وهذا لمقتضيات وضرورات التحري وذلك بعد استصدار إذن مسبق ومكتوب من الجهات القضائية وتحت رقابتها. [5]

ثانيا: ضمانات التسرب: تتلخص الضمانات المقررة للمشتبه فيه فيما يلي:

- قصر التسرب على ضابط الشرطة القضائية لخبرته وكفاءته المهنية.

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص110- 111.

[2] - حزيط محمد، المرجع السابق، ص 177.

[3] - المادة 05/141 من الأمر رقم 66-155:" ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها...".

[4] - عبد اللاوي يمينة، المرجع السابق، ص 76.

[5] - عبد اللاوي يمينة، المرجع نفسه، ص 76.

- تنفيذ عملية التسرب تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية المختصة لتعقيدات إجراء التسرب ومساسه بحقوق المشتبه فيه فقد قيده المشرع الجزائري وربطه بمجموعة من الجرائم التي حددتها م 65 مكررة [1] بحيث لا يسمح هذا الإجراء في غيرها من الجرائم.[2]
- تحديد مدة عملية التسرب(في التشريع الجزائري حددت بأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة).
- منع ضابط الشرطة القضائية من القيام بالتحريض على ارتكاب الجريمة وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 ف2 ق.إ.ج.
- جواز سماع المتسرب أمام القضاء كشاهد وهذا يعطي الفرصة للمشتبه فيه أو المتهم من الدفاع عن براءته.
- إلزام ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر لكل الأعمال التي ينفذها. [3]

المطلب الثاني:ضمانات إجراءات الاستدلال الخاصة بالطفل الحدث :

نصت الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 15-12 على أن: " الطّفْل": كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى". [4]

طبقا للقانون السالف الذكر فإن إجراءات الاستدلال الخاصة بالطفل المشتبه فيه تتمثل فيما يلي:

---

[1] – بالرجوع إلى نص م 65 مكرر 5 ق.إ.ج نجدها تحدد الجرائم التي يجوز فيها القيام بعملية التسرب وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد .

[2] – عبد اللاوي يمينة، المرجع السابق، ص 77.

[3] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 212.

[4]–القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق لـ 28 رمضان عام 1436 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: سماع الطفل:

بالرجوع إلى المادة 55 من القانون رقم 15-12 لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراءات سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، وحسب الفقرة السادسة عشرة من المادة 02 من نفس القانون فإن الممثل الشرعي للطفل هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذلك الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما والمقصود هنا هو الطفل ووليه الشرعي (المادة 52 من القانون 15-12).[1]

ويقع على ضابط الشرطة القضائية واجب تقييد البيانات المذكورة أعلاه في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يسمك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية (سجل خاص) يحتمل أن يستقبل طفلا موقوف للنظر (المادة 03/52 من القانون 15-12). [2]

الفرع الثاني: توقيف الطفل للنظر:

لا يمكن خلال مرحلة الاستدلال أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة (المادة 48 من القانون 15-12).[3]

وإذا اقتضت الاستدلالات أو التحريات الأولية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سن ثلاثة عشرة (13) سنة يشتبه أنه ارتكب جريمة فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة إخطار وكيل الجمهورية على الفور، ويقدم له تقريرا عن دواعي توقيفه للنظر (المادة 1/49 من القانون 15-12).[4]

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 52.

[2]– علي شملال، المرجع نفسه، ص 52.

[3] – المادة 48 من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[4] – المادة 1/49، من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

وطبقا للمادة 50 من القانون 15-12 يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي، ويضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته أو محاميه، وتلقي زيارتهما له وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

ويجب أن يجري الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية التوقيف للنظر، من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية. (المادة 51 من القانون 15-12).

وطبقا لأحكام المادة 49 من القانون السالف، فإنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، لا يمكن أن يتمّ ذلك إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام التي يعاقب عليها بخمس (5) سنوات حبسا كحد أقصى، وكذلك في الجنايات.[1]

وحسب نص نفس المادة فإنه يمكن تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن لا يتجاوز كل تمديد أربعة وعشرين (24) ساعة في كل مرة، وكل انتهاك أو خرق لآجال التوقيف يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.[2]

الفرع الثالث: حضور المحامي:

لقد أوجبت المادة 54 من القانون 15-12 حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطّفْل المشتبه فيه ارتكابه أَوْ محاولة ارتكابه جريمة، وإذا لم يكن للطفل محام، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع المعمول به، غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن لضابط الشرطة القضائية الشروع في سماع الطّفْل الموقوف بعد

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 52.

[2] – علي شملال، المرجع نفسه، ص 53.

مضي ساعتين من التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سنّ المشتبه فيه يتراوح ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أَوْ المتاجرة بالمخدرات أَوْ بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أَوْ الحفاظ عليها أَوْ للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطّفْل دون حضور محام لكن يتم ذلك بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.[1]

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص 54.

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص في نهاية هذا الفصل أن موضوع مرحلة التحقيق التمهيدي من أحدث الموضوعات الحيوية التي لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان الواجب احترامها وصيانتها، وهذا لضمان المحافظة على حقوق الأفراد وكرامتهم الشخصية.

فهذه الحقوق مقررة بموجب نصوص قانونية ودستورية، لا يمكن التنازل عنها مراعاة لمصلحة الدولة في العقاب والفرد في المحافظة على حقوقه، فمن خلال دراستنا لهذا الفصل نجد وفرة الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، فلا تكاد نجد إجراء إلا وتقابله ضمانة وذلك أن القاعدة العامة تنص على أن الأصل في الإنسان البراءة وبالتالي العبرة بمدى تطبيق هذه الضمانات وليس بكثرتها، لأن المساس بحقوق الأفراد يضر بالعدالة ذاتها.

الفصل الثالث:

ضمانات المتهم

أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي

بعد أن تطرقنا إلى التحقيق التمهيدي وعرفنا أهم الضمانات المقررة للمشتبه فيه في هذه المرحلة نأتي ونسلط الضوء على مرحلة أكبر أهمية من سابقتها وذلك لما لها من تأثير على سلطة الإتهام وحتى قناعة قاضي الحكم والتي تعرف بمرحلة التحقيق الإبتدائي.

يقصد بالتحقيق الإبتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن هذه المرحلة الغرض منها هو مع أدلة الجريمة بطرق موضوعية مشروعة من أجل إدانة المتهم، لهذا خول المشرع هذه المهمة (مهمة التحقيق) لسلطة مستقلة عن سلطة الإتهام [2]، كما أحاط المتهم بضمانات من شأنها الإسهام في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من تلك التهمة فضلا عن دورها في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة مع إحترام حقوق الإنسان وصون كرامته [3]،بالإضافة إلى ضمان حريته الشخصية خاصة.

ولمعالجة الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة التهمة المنسوبة إليه في هذه المرحلة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث خصصنا المبحث الأول لضمانات المتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة، والمبحث الثاني لضماناته في مواجهة الإجراءات الإحتياطية.

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص220.

[2]– درياد مليكة، المرجع السابق، ص 02.

[3]– درياد مليكة، المرجع نفسه، ص 02.

المبحث الأول: ضمانات المتضمن في مواجهة إجراءات جمع الأدلة

لقد أقر قانون الإجراءات الجزائية للمتهم جملة من الضمانات حتى لا يكون هناك تعسفا في حقه أو إنتهاكا لحقوقه وحرياته الخاصة في ظل رواج فكرة الحريات وحقوق الإنسان، لهذا ارتأينا من خلال هذا المبحث دراسة أهم هذه الضمانات، فقمنا بتقسيمه إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات غير الماسة بالحياة الخاصة

المطلب الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة:

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم الضمانات المقررة للمتهم، والتي من شأنها أن تمس بحريته الشخصية، والمتمثلة في المعاينة (فرع أول)، التفتيش وضبط الأشياء (فرع ثاني)، وأخيرا ضماناته خلال مراقبة المكالمات والاتصالات الخاصة والتقاط الصور.

الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء المعاينة:

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق، تفرض عليه الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجريها الضبطية أو تكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكدها وقد تتم المعاينة الميدانية بأي حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والتذوق [1]، فالمعاينة قد تكون إما:

* **شخصية:** كفحص جثة القتيل وبيان ما إذا كان هناك آثار إكراه أو مقاومة.

* **عينية:** متعلقة بالأشياء كمعاينة الأدوات القائمة في مكان الحادث وبيان ما إذا كان به آثار تفيد في كشف الجريمة كبق دموية أو بصمات.

* **مكانية:** التي يرى فيها المحقق الوضع المكاني لكل من المتهم والضحية أثناء ارتكاب الجريمة.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، 2009، ص 82.

[2]– مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س، ص 348.

فقبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، وهو ما نصت عليه المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، ثم يصطحب معه كاتب التحقيق وينتقل فورا إلى موقع الجريمة قبل ان يحصل به تغييرات على الآثار.[2]

ولدى وصول قاضي التحقيق إلى عين المكان يبادر بجمع الآثار التي يعثر عليها ويقوم بجردها وحفظها في أحراز وحكمها، ويمكنه رسم مكان الجريمة واخذ صور شمسية عنه والاستماع بصورة موجزة إلى جميع الأشخاص الموجودين في عين المكان مما يرى فائدة في أقوالهم في إظهار الحقيقة، مع الإشارة إلى أن الانتقال يمكن إجراءه في أي وقت حتى أيام العطل في الليل، طالما أن إجراءه يكون في أقرب الآجال لتفادي زوال آثار الجريمة. [3]

فالمشرع الجزائري قد قيد المعاينة وذلك لحضور الجواء وما قد يفصح عنه من نتائج تؤدي إلى براءة المذنب وإدانة البريء، لذا على قاضي التحقيق عن الانتقال إلى عين المكان عليه أن يراعي الدقة أثناء المعاينة، بحيث ينظر إلى كل شيء نظرة الفاحص، فيحدد مكان وجود المتهم والوضع الذي كان عليه، كما ينبغي له أن يتبع الترتيب، فيصف حالة المكان والأثاث الموجود فيه وأثار الإصابات وصفا دقيقا ومنتظما، وعليه أيضا أن يأمر بوضع حراسة كافية على مكان الجريمة حتى لا يقترب منه أحد أو يقع أي تغيير فيه قد يسيئ إلى التحقيق، لأن الهدف الرئيسي من المعاينة هو أن تعبر عن الواقع وان تعطي صورة حقيقية لكل ما يتصل بالجريمة. [4]

وتجدر الإشارة أنه بموجب نص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أصبح من حق المتهم أو محاميه أيضا أن يطلبوا من قاضي التحقيق في أي مرحلة يكون عليها التحقيق أنه لا موجب لإتمام الإجراء المطلوب، فإن عليه إصدار امر مسبب برفض

---

[1]– نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية: "ويجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 168.

[3]– محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 168.

[4]– درياد مليكة، المرجع السابق، ص 70.

الطلب في أجل 20 يوما من تاريخ تقديمه، ويكون من حق المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية استئناف أمر الرفض المذكور في اجل 03 أيام من تاريخ تبليغه.[1]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء التفتيش وضبط الأشياء:

أولا:ضمانات المتهم أثناء التفتيش

قد يستدعي التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم انتقال قاضي التحقيق إلى مكان ما وتفتيشه قصد العثور على أشياء يمكن أن تكون مفيدة في اكتشاف الحقيقة [2]، فقد يكون موضوع التفتيش شخص أو مكان أو شيئا، غير أن ما نقصده هو التفتيش الذي يكون موضوعه مكانا.[3]

فيقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما، سواء كان مسكونا أو غير مسكون، وفي هذا الصدد تنص المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " ...التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة" (المادة 81 ق إ ج) بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأماكن تابعة للمتهم أو لغيره.[4]

ونظرا لكون الأماكن غير المسكونة لا تثير إشكالا من حيث المساس بالحريات الفردية وحرمة المساكن، فنخصص دراستنا في هذا الصدد على الأماكن المسكونة، وذلك بدراسة جملة من الضمانات التي أقرها القانون للمتهم بموجب المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية حتى يكون التفتيش صحيحا، والتي يمكن توضيحها كما يلي:

1- عدم جواز التفتيش ما لم يكن متعلقا بجريمة قد وقعت فعلا على أن تكون جناية أو جنحة فقط طبقا للمادتين 55 و82 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يتوافر الاتهام الجدي ضد المتهم المراد تفتيش مسكنه أو قيام قرائن على حيازته أشياء ذات صلة بالجريمة، طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 169.

[2] - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 71.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 83.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 83.

3- أن يهدف التفتيش إلى ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة المتهم بها طبقا للمادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، وفيما عداه يكون التفتيش غير لازم وتعسفي.

4- تحديد محل التفتيش تحديدا نافيا للجهالة، والعلة في ذلك أنه لا بد أن يكون التفتيش خاصا لا عاما، ويتم ذلك في القانون الجزائري طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- يجب إجراء التفتيش بحضور المتهم أو تكليف هذا الأخير من طرف قاضي التحقيق بأن يعين ممثلا له، فإذا امتنع عن ذلك وكان هاربا استدعى شخصين بصفتهما شاهدين على ذلك من غير المعاونين التابعين لسلطته، أما إذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير فإنه يكون من الضروري حضوره أو ندب من يمثله، فإذا استحال ذلك استدعي شخصين بصفتهما شاهدين كذلك من غير المتعاونين الخاضعين لسلطته، طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان طبقا لنص المادتين 82 و48 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

6- احترام ميقات التفتيش، فالتفتيش لا يباشر في كل الأوقات ضمانا لحرمة الحياة الفردية وراحة الأشخاص، دفعت اغلب التشريعات لتخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش، ومن بين هذه التشريعات التشريع الإجرائي، حيث نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا(5)، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء..."، كما حددت المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية وقت معين لإجراء التفتيش حيث أجازت لقاضي التحقيق في مواد الجنايات القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 شريطة أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية وأن يتعلق الأمر بمسكن المتهم لا بغيره. [2]

إضافة إلى ذلك على انه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال

[1]- عمارة عبد المجيد، المرجع السابق، ص 354.

[2]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص 74.

والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء التفتيش والمعاينة والحجز ليلا أو نهارا أو في أي مكان على امتداد التراب الوطني، كما يجوز له القيام به عن طريق إنابة ضابط الشرطة القضائية بذلك، ودائما مع مراعاة أحكام الحفاظ على السر المهني.[1]

وعدم مراعاة التوقيت الذي حددته المادة 47 يترتب عنه بطلان التفتيش. [2]

ثانيا: ضمانات المتهم أثناء ضبط الأشياء:

ضبط الأشياء في قانون الإجراءات الجزائية هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، وتتعدد طبيعته كإجراء تحقيق عندما يكون الشيء وقت ضبطه في حيازة شخص، ويقتضي الأمر تجريده من حيازته، وقد يقع الضبط تاليا للتفتيش أو المعاينة، وقد يقع مستقلا عنهما أو سابقا للتفتيش، ومن أجل ذلك أجاز المشرع الجزائري ضبط الأشياء والوثائق في إطار التفتيش عندما يكون هناك تحقيقا قائما، أو تلبسا مع وجوب إحصائها على الفور ووضعها تحت الأختام وتحرير محضر لذلك طبقا للمادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد يتم الضبط لأشياء يقدمها الشهود والمتهمون باختيارهم، أو أن تأمر سلطة التحقيق أحد الأفراد بتقديم شيء موجود في حيازته إليها، يأمر بعد ذلك بضبط الشيء طبقا للمادة 84/ف03 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

وعليه إذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق، إلا أن عليه قيود وشروط لا بد من احترامها عند إجراء الحجز وهي:

1- لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط المذكرات أو الوثائق المرسلة من المتهم إلى محاميه، كما لا يجوز له حجز أشياء من داخل مكتب أحد المحامين إلا بحضور النقيب أو من يمثله لأنه يفترض أن المستندات الموجودة في مكتب المحامي تتعلق بأسرار الدفاع.

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 172.

[2]- عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 356، 357.

[3]- عبد المجيد عمارة، المرجع نفسه، ص 359.

2- ضمان احترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع طبقا لما جاء في نص المادة 45 الفقرة الرابعة والمادة 83 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الصدد نجد المادة 85: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي".

3- دعوة المتهم ومحاميه إلى حضور فتح الأحراز المختومة، فلا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه ومن ضبطت عنده هذه الأشياء بعد دعوتهم قانونا، وهذا كله ضمانة للمتهم من أجل حماية حقوقه. [1]

الفرع الثالث: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة:

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات الخاصة، فالمكالمات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس والتنصت عليها يعد كشف صريح لستار السرية.

ومنه نستخلص الضمانات المتعلقة بمبدأ حرمة الحياة الخاصة، بحيث تتجسد في البطلان والشروط التي يضعها المشرع لمراقبة المكالمات الهاتفية.[2]

1- الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية أو الاطلاع على الرسائل الخاصة وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن نفذت طبقا للشروط التي حددها القانون، ذلك أن الوصول إلى الحقيقية لا يجب أن يكون على حساب الإخلال بمبدأ حرمة الحياة الخاصة.

2- الضمانات المتمثلة في جملة الشروط التي يضعها المشرع كاشتراط أن يكون الأمر بالمراقبة أو الاطلاع على المرسلات الخاصة مقصورا على السلطة القضائية (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية..).

---

[1]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص 75.

[2]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 234.

3- وأن يكون أمر المراقبة ضروريا لتدعيم أدلة أخرى وليس مبنيا على مجرد الشك أو الوهم.

4- الضمانات المتعلقة بالعقوبات التي يتعرض لها الموظفون المكلفون بالتحريات أو غيرهم إذا أفشوا أسرار الغير إلى أشخاص غير مؤهلين قانونا، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون.[1]

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات غير الماسة بالحياة الخاصة:

سنتناول من خلال هذا المطلب أهم الضمانات المقررة للمتهم خلال دفاعه عن براءته والمتمثلة في:

الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب والمواجهة:

يعرف الفقه الاستجواب بأنه مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، ويوجد تعريف آخر عملي يقول صاحبه بأن: "الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده". [2]

فالاستجواب ذو طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد، بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإضاحات والأدلة التي تساعد على كشف براءته، أما الطابع الاتهامي فيكمن في كونه الطريق المؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى العمومية الذي يزيل أدنى شك في الاتهام وهو الاعتراف. [3]

أما المواجهة فهي تتضمن المقابلة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد أو أكثر، وإبداء الشاهد أقواله بشأن واقعة أو وقائع معينة تتعلق بالتهمة المنسوبة للمتهم وتعقيباته عليها نفيا أو تأييدا، على أنه لا تعتبر المواجهة استجواب بالرغم من أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة ضده، فهي لا تشمل مواجهة المتهم بكل أدلة الاتهام.[4]

---

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 234.

[2] - خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص234.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 151-152.

[4]- عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 343.

من التعريف السابق تتبين لنا أهمية وخطورة كل من الاستجواب والمواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق لأنهما يؤديان إلى اعتراف المتهم، بل ينظر إليهما على انهما وسيلتا دفاع لصالح المتهم [1]، لهذا أحاطه المشرع بضمانات كافية نظرا للنتائج الخطيرة المترتبة على هذين الإجرائين، ومن أهم تلك الضمانات ما يلي:

أولا: ضرورة إجراء الاستجواب من قبل سلطة التحقيق:

نظرا إلى أهمية الاستجواب وخطورته، فلا يمكن أن يقوم به إلا شخص موثوق به ويختص بالتحقيق، وكذا من طرف محايد عن تسليط التهمة للمتهم (المادة 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية)، ليتأكد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها العدالة. [2]

فيجب أن يجري كل من الاستجواب والمواجهة قاضي التحقيق بنفسه كقاعدة عامة، بحيث لا يجوز أن يندب ضابط الشرطة القضائية لإجرائهما، والغرض من ذلك توقيع ضمانة جدية للمتهم وإبعاده عن كل تدخلات الشرطة وإساءتهم المتمثلة في الخداع والإغراء والتهديد والتعذيب، قصد التأثير على حالة المتهم المادية والنفسية، بغية اقتلاع الاعتراف منه [3]، وهو ما نصت عليه المادة 139 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني". [4]

ثانيا: إثبات شخصية المتهم:

التأكد من هوية المتهم من أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق، لأنه يضمن صحة البيانات التي تقوم عليها الدعوى الجزائية، فهو يساعد على إخلاء سبيل الأشخاص المقبوض عليهم والذين تم اتهامهم عن طريق الخطأ في شخصيتهم، فإذا تأكد للمحقق أن المقبوض عليه ليس المقصود بالدعوى وجب الإفراج عنه فورا. [5]

---

[1]– عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 343.

[2]– سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 126.

[3]– عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 344.

[4]– أنظر المادة 139 من الأمر 66-155، المتضمن قا.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]– سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 135.

ثالثا: كفالة حرية إرادة المتهم:

طبقا لأحكام نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن القانون ألقى على عاتق المحقق واجب إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبتاريخ الواقعة ومكانها، كما يجب عليه أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال أو تصريحات إلا بحضور محاميه [1]، وينوه عن ذلك في المحضر، لأن تدوينه يعد أمرا جوهريا يترتب على إغفاله بطلان المحضر وما تلاه من إجراءات. [2]

كما يكون للمتهم أثناء الاستجواب أو المواجهة حق الاحتفاظ بصمته وألا يعتبر صمته قرينة ضده، لأن من حقه رفض الإجابة وله الحرية التامة في ذلك [3]، بالرغم من ان المشرع الجزائري لم يشمل على أي نص يقرر تعليق اليمين للمتهم خلافا لشهود، فإن الفقه أجمع على مخالفة تلك القاعدة التي تعيب الاستجواب، على اعتبار أنها تؤثر على حرية دفاع المتهم على نفسه. [4]

وتجد الإشارة إلى أن للمتهم الحرية التامة في الكلام، حيث يقتضي أن لا يباشر الاستجواب والمتهم خاضع لظروف تؤثر على إرادته فتعيبها أو تعدمها، مما لا يمكن معها الاستناد إلى ما جاء في أقواله كما تنطوي عليه هذه الظروف من مؤثرات أدبية أو مادية. [5]

[5]

رابعا: إخطار محامي المتهم:

نص المشرع الجزائري على ضرورة إخطار محامي المتهم عند اتخاذ أي إجراء منهما، قبل الموعد المحدد بوقت كاف ليتمكن المحامي من الحضور مع المتهم وقت استجوابه أو مواجهته بالآخرين، طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 236.

[2]– سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 138.

[3]– عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 346.

[4]– عبد المجيد عمارة، المرجع نفسه، ص 346.

[5]– عبد المجيد عمارة، المرجع نفسه، ص 346.

السماح لمحامي المتهم بالاطلاع على ملف الإجراءات قبل الموعد المحدد لإجراء الاستجواب أو المواجهة طبقا لنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مباشرة إجراء الخبرة:

يقصد بالخبرة الاستشارة الفنية التي يستعين بها قاضي التحقيق في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي المحقق، سواء تعلق الأمر بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها.[2]

ونظرا لأهمية الخبرة في إظهار الحقيقة التي تمكن المحقق من اكتشافها، فقد أحاطها المشرع بعدة ضمانات نذكر منها:

أولا: إمكانية طلب الخبرة:

فلقد أجاز المشرع في نص المادة 143 الفقرة 01 للمتهم أو دفاعه طلب ندب خبير من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة لكثير من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة وذلك نظرا لما للخبرة من أهمية في تقرير اتجاه الدعوى وتأثيرها على اقتناع القاضي، حيث تعتبر تقاريرها بمثابة أحكام تمهيدية فهي ذات أهمية بالغة يؤسس عليها القاضي رأيه لأنها متعلقة بمواضيع ومجالات تخرج عن علم القاضي وقدراته، فغالبا ما يأخذ هذا الأخير بها لأنها صادرة من ذوي علم واختصاص.[3]

وقد ألزم القانون قاضي التحقيق على التعامل بجدية مع هذا الطلب حفاظا على حقوق الدفاع وضمانا لها، فإنه ملزم إذا ما قرر رفض الطلب أن يصدر أمرا مسببا في أجل 30 يوما من استلام الطلب وذلك طبقا للمادة 143 فقرة 02، هذا الأمر يكون قابلا للاستئناف طبقا للمادة 172 ف1 أمام غرفة الاتهام بصفتها جهة رقابية لأعمال قاضي التحقيق، حيث تدرس مدى جدية أسبابه للرفض من عدمها. [4]

---

[1]– عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 344.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 374.

[3]– يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 152.

[4]– يوسفي مباركة، المرجع نفسه، ص 152.

كما انه وتماشيا مع اتجاه المشرع لحماية حقوق الدفاع في إجراء خطير ومهم كهذا، فقد لجأ بموجب القانون رقم 06-22 الصادر في ديسمبر 2006 إلى استحداث المادة 69 مكرر لسد كل ما ينتج من فراغات أو تغييرات، بحيث أنه وفي حالة سكوت قاضي التحقيق عن الرد على طلب الخبرة في الأجل المذكور (30 يوما) فإن للمتهم أو دفاعه أن يخطر غرفة الاتهام في أجل 10 أيام، حيث يكون لهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ استلام الإخطار، ويكون حينها قرارها غير قابل للطعن. [1]

كما أجاز المشرع في المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو دفاعه طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة من قاضي التحقيق بعد أن يقوم هذا الأخير بعرض نتائج الخبرة على من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة، وتلقي أقوالهم بشأنها. [2]

ثانيا: أداء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق:

أداء الخبرة يكون بحضور وإشراف سلطة التحقيق، وهذا طبقا لنص المادة 143 ف 4 [3] بقولها: " ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة" [4]،وقبل إرسال الوثائق أو الأشياء محل الخبرة إذ تكون قد وضعت في أحراز مختومة إلى الخبير، يقوم قاضي التحقيق بعرضها على المتهم، وتعدد هذه الأحراز وينوه عنها في محضر تسليمها للخبير.[5]

ثالثا: عدم إمكانية استجواب المتهم:

يجوز للخبير تلقي أقوال كل شخص يرى ضرورة سماعه، غير أنه يمنع عليه استجواب المتهم وذلك محافظة على حقوق هذا الأخير ووسائل دفاعه، وتوفيرا للضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب، وإذا رأى الخبير ضرورة لذلك فإن هذا الإجراء يقوم به قاضي التحقيق بحضور الخبير مع تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو

---

[1]- يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 152.

[2]- يوسفي مباركة، المرجع نفسه، ص 153.

[3]- عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 337.

[4]- نص المادة 143 ف 4، من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[5]- عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 337.

إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.[1]

رابعا: تحديد نطاق الخبرة:

ذلك طبقا لنص المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه: " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"، بحيث لا يجوز للخبير استجواب المتهم، وذلك محافظة على حقوق هذا الأخير لاسيما فيما يتعلق بحقه في الدفاع عن نفسه. [2]

خامسا: حق طلب رد الخبرة:

حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ليس هناك نص يسمح برد الخبير من طرف الخصوم [3]، لكن حفاظا على حسن سير الإجراءات بصفة عامة، وعلى حقوق الدفاع بصفة خاصة، يمكن إقرار حق رد الخبير إذا ما توفرت أسبابه حسب المادة 554 من ق.أ.ج، ويكون إقرار هذا الحق كلما كان سيتم ندب خبير أو تعيين فني استشاري أو استبدال الخبير كما نصت عليه المادة 148 ف1، كذلك الأمر في الإختيار الفني المعين للخبير حسب المادة 149 ف4. [4]

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في تحصيل أقوال الشهود:

لقاضي التحقيق أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته في الدعوى [5] لكون أن وسائل الإثبات في المجال الجزائي غير محدودة ومحصورة وأمرها متروك لتقدير القاضي وفق اقتناعه الشخصي، وما فائدة هذه الشهادة على مجرى التحقيق وإظهار الحقيقة [6]، فقد عالجها المشرع باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق في المواد من 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، وباعتبار أن الجريمة واقعة ماديا فإن الشهادة

---

[1]– شينر سهيلة، المرجع السابق، ص 43.

[2]– عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 338.

[3]– يوسفي مباركة، المرجع السابق، ص 154.

[4]– يوسفي مباركة، المرجع نفسه، ص 155.

[5]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 135.

[6]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 47.

تعتبر أهم دليل على ارتكابها وعلى تحديد مرتكبها، فالمشرع منح للقاضي في سبيل الكشف عن الحقيقة حق سماع أي شخص لديه معلومات عن الجريمة نفيا أو إثباتا دون أي قيد أو شرط، وفي المقابل منح للمتهم ضمانات في إجراء الشهادة لا بد من مراعاتها. [1]

ويمكننا أن نلخص ضمانات المتهم في الإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق فيما يلي:

- تمكين المتهم من مناقشة أقوال الشاهد حال انتهائه من الإدلاء بها، والاستضاح منه عن أمور يراها تحقيق دفاعه طبقا للمادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية.
- التأكيد على ضمان حقوق الدفاع، بحيث لم يجز المشرع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم طبقا للمادة 1/89-2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أوجب المشرع الجزائري أن يكون محضر التحقيق خاليا من كل شطب أو تحشير، فإذا وجد أي تصحيح أو شطب فإنه لا يعتمد إلا إذا صادق عليه المحقق والكاتب والشاهد والمترجم أيضا إن يوجد محل ذلك، وبغير ذلك تكون المشطوبات والتخريجات ملغاة، وكذلك الشأن لكل محضر لم يوقع عليه توقيعا صحيحا في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد طبقا للمادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] – سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 144.

[2] – عمارة عبد المجيد، المرجع السابق، ص 342.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية:

يقتضي التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، والتي تعد من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق، لذا قام المشرع بوضع ضمانات يتمتع بها المتهم في مواجهة هذه الإجراءات، والتي سنفصلها من خلال هذا المبحث فيما يلي:

المطلب الأول: ضمانات المتهم في الأوامر القسرية:

تضمنت هذه الأوامر المواد 109 إلى 122 من قانون الإجراءات الجزائية، وفيما يلي سنبين طبيعة هذه الأوامر والضمانات التي أحاطها بها المشرع الجزائري.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار:

عرف المشرع الجزائري الأمر بالإحضار في نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي: " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".[1]

ويشترك مع قاضي التحقيق في إصدار امر الإحضار وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن فقط في حالة الجنايات المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد.[2]

ولقد كفل المشرع الجزائري حرية وحقوق للمتهم الذي يضبط بناءا على أمر إحضار أمام قاضي التحقيق بضمانات، إذ تعتبر هذه الأخيرة قيود يلتزم بها قاضي التحقيق مصدر الأمر، وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط.

– فإن ضبط المتهم بمقتضى أمر إحضار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فإنه يساق في الحال إلى هذا الأخير، أي قاضي التحقيق ليقوم باستجوابه مستعينا لمحاميه [3] طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– المادة 110 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 249.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 389.

أما إذا تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق الآمر أو بسبب أي عذر آخر، فهل يصلح هذا الأمر أن يكون سندا لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية مؤقتا إلى حين زوال العذر؟

تجيب المادة 02/112 من قانون الإجراءات الجزائية: " فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله".[1]

– أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر، يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض، والذي بدوره يقوم باستجوابه عن هويته، ويتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر [2]حسب نص المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن للمتهم أن يعارض في إحالته بإبداد حجج جدية تدحض التهمة، فإذا فعل يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية، ويبلغ بذلك قاضي التحقيق المختص في الحال.[3]

وبالتالي قانون الإجراءات الجزائية قد نص على ضمانة هامة بالنسبة للمتهم الذي يمتثل أمام قضاي التحقيق بموجب أمر إحضار، هذه الضمانة تتمثل في وجوب حضور المحامي عند استجوابه حسب ما أكدته المادة 112.[4]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الأمر بالقبض:

حسب نص المادة 01/119 من قانون الإجراءات الجزائية يعرف القبض بأنه: " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"، يجوز لقاضي التحقيق إصدار امر القبض في

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 92.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 389.

[3]– المادة 114 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– المادة 112 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق، حيث أحاط المشرع الجزائري المتهم بمجموعة من الضمانات يمكن إجمالها فيما يلي: [1]

أولا: أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد:

وهو ما أكدته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن القانون يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة.

ثانيا: أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية:

وفيما عدا هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق أن لا يصدر الأمر بالقبض، وأن يستخدم الأمر بالإحضار، وقبله ينبغي أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 110، 111، 116 وينتظر رجوع وصل الاستلام للتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء.

ثالثا: استطلاع رأي وكيل الجمهورية:

حسب نص المادة 02/119: "...وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض...". [2]

وذلك لضمان تنفيذ الأمر بالقبض تنفيذا صحيحا.

رابعا: حرص المشرع على تحديد أجل الأمر بالقبض:

أوجبت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بالقبض بأن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه، وإذا مضت هذه المهلة ولم يتم استجوابه فإنه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي طلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة الحكم، ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلى سبيله. [3]

---

[1]- المادة 01/119 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 2/119 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 121 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فهذا يعد ضمان للمقبوض عليه حتى لا يحبس ولا ينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة طويلة، ولقد اعتبر المشرع مهلة 48 ساعة كافية لقاضي التحقيق لاستجواب المتهم.

خامسا: من حيث تبليغ امر القبض على المتهم:

يجب إبلاغ المتهم عند القبض عليه بأسباب القبض وتمكينه من الاتصال بما يرى إبلاغهم بالقبض ضروري، وبناء على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه.

ومن ثم فإن القانون يتطلب من قاضي التحقيق الذي يصدر أمر بالقبض ضد أي شخص متهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس أن يعمل على تبليغ هذا الأمر إلى المعني قبل الشروع في تنفيذه. [1]

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الأمر بالإيداع:

لقد عرف المشرع أمر الإيداع في نص المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: " أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم"، وقد أشار إليه المشرع في المادة 118 بمصطلح مذكرة. [2]

وقد أوجب المشرع تبليغ أمر الإيداع بالطريقة التي تتم في شأن أمر الإحضار حسب نص المادة 2/117، كما يجب على رئيس المؤسسة العقابية عند تسلمه نسخة من أمر الإيداع أن يأمر القاضي الذي أصدره حالا وأن يعلمه بالإيداع دون تأخير إذا لم يكن هو الذي أرسله إليه طبقا للمادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

كما قد منح المشرع للمتهم عدة ضمانات أثناء إصدار قاضي التحقيق لأمر الإيداع وهذا لضمان حقوقه وصيانة حرياته، وحمايته من تعسف السلطة المالكة له، وأهم هذه الضمانات ما يلي:

---

[1]– شيتر سهيلة، المرجع السابق، ص 57.

[2]– المادة 117 من الأمر 66–155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 400–401.

أولا: لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه:

لأن الاستجواب به يستطيع المتهم أن يدافع عن نفسه ويوضح ما التبس على قاضي التحقيق، أو يتعهد له بضمانات كافية للاستجابة لطلباته، فمن خلال الاستجواب يستطيع المتهم أن يثبت ما يبرءه وما يشكك فيما نسب إليه، وتلقي قاضي التحقيق للتصريحات الأولى لا يعد استجوابا ومن ثم لا يجوز حبسه وخاصة إذا تمسك بحقه في الصمت أو طلب مهلة لاختيار محام.[1]

والمشرع الجزائري بالنص على الاستجواب قبل إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أراد تحقيق غرضين وهما:

- تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتفنيد الأدلة القائمة ضده.
- استجلاء الحقيقة وتقصيها من المتهم شخصيا ومباشرة قبل تقييد حريته، وهذا حتى لا تنتهك الحريات أو تهدر لأدنى سبب.

ثانيا: أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد:

معنى هذا أن القاضي لا يستطيع إصدار أمر الإيداع لو طلب منه التحقيق في الجريمة هي في حقيقتها مخالفة أو لم تكن عقوبتها السجن أو أشد. [2]

ثالثا: أن يكوم أمر الإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت:

المنصوص عليه في المادة 123 مكرر المبلغ شفاهة إلى المتهم من قبل قاضي التحقيق الذي يخطره أيضا بحقه في استئنافه في أجل 03 أيام، ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر، مما يعني أن أمر الإيداع بالنسبة لقاضي التحقيق ماهو إلا مذكرة يتم تحريرها عند إصدار قاضي التحقيق للأمر بالوضع في الحبس المؤقت لتسلم إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية. [3]

---

[1]– عربيد سيف الدين، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 84.

[2]– عربيد سيف الدين، المرجع نفسه، ص 85.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 201.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت وأوامر التصرف:

الحبس المؤقت هو إجراء يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وذلك وفق ضوابط معينة قررها القانون. [1]

كما يجب على قاضي التحقيق التدرج قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، بحيث يتأكد أولا من أن بقاء المتهم حرا لن يؤثر على إجراءات التحقيق وأنه يضمن مثوله أمام قاضي التحقيق كلما استدعاه. [2]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد قيده المشرع الجزائري حسب نص المادة 02/123 بمجموعة من القيود في مجملها تشكل ضمانا وافيا للمتهم، فالمشرع خصص في المادة المذكورة مجالا ضيقا لاستعمال الحبس المؤقت، باعتباره استثناءا من القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ البراءة الأصلية للمتهم، [3]وهذا ما سيتم دراسته في الفرع الأول ، أما بالنسبة لأوامر التصرف فعندما يصل قاضي التحقيق إلى قناعة معينة في الملف المعروض إليه، ويستنفذ جميع الإجراءات اللازمة التي تمكن من القيام بها، يعلن عند انتهاء التحقيق ويكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق[4]، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

وتدعيما لهذه الضمانات يجب أن تخضع لرقابة قضائية تضمن فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة، وتتجلى هذه الضمانات فيما يلي:[5]

---

[1]– أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق،ص86.

[2]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 262.

[3]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 406.

[4]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 283.

[5]– عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 407.

الفرع الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت:

تتجلى ضمانات المتهم في امر الوضع في الحبس المؤقت في الضمانات التالية:

أولا: الضمانات الشكلية:

إن أولى الشروط الشكلية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت تتمثل في :

1- صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابة:

القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها طبقا لنص المادة 02/68 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2- تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت:

التسبيب هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل قضائي، لمنع كل تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة، ولقد استحدث المشرع بموجب نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: "يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد: [2]

أ- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.

ب- أن الحبس المؤقت فهو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة.

ج- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها.

د- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.[3]

3- أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على البيانات الجوهرية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لنا تحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر الحبس المؤقت:

---

[1]- شيتر سهيلة، المرجع السابق، ص 58.

[2] - Pierre Chambon, Le juge d'instruction: théorie et pratique de la procédure, ' ème édition, Dollaz,1997, p 276.

[3]- المادة 123 مكرر من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- أن يتضمن بيانات تتعلق بالهوية: اسم المتهم ولقبه، تاريخ ميلاده، مهنته، موطنه، وأوصافه الجسمية والعلامات الخصوصية.[1]
- كما يتضمن الأمر نوع التهمة والنصوص القانونية التي تعاقب عليها.
- تحديد القاضي الآمر بالوضع والسلطة المكلفة بتنفيذه.
- زيادة إلى التوقيع والختم، ويتعين على قاضي التحقيق أن يصدر مذكرة إيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت.[2]
- تبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر/ 02 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

هذه هي الشروط الشكلية التي يجب على السلطة القائمة بالتحقيق ألا تتجاوز حدودها، ذلك أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي قد يواجه المتهم الذي يفترض أنه بريء وهو ما يتطلبه تضييق نطاقه. [4]

ثانيا: الضمانات الموضوعية:

إلى جانب الضمانات الشكلية المذكورة سابقا، هناك ضمانات موضوعية تتمثل فيما يلي:

1- الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

حسب نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز الحبس المؤقت في جميع الجرائم، إنما في نوع معين وشروط معينة، فإذا كان ممكن اللجوء إليه في

---

[1]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 76.

[2]- حمزة عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 76.

[3]- المادة 123 مكرر/ 2 من الأمر 66-155، المرجع السابق، " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه".

[4] - شيتر سهيلة، المرجع السابق، ص 59.

الجنايات عموما، فلا يجوز ذلك في مواد المخالفات، أما بالنسبة للجنح فيجب النظر في العقوبة. [1]

ومنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات وفي الجنح التي عقوبتها الحبس الذي تزيد مدته عن 03 سنوات.[2]

2- تقييد مدة الحبس المؤقت:

نظرا لخطورة هذا الإجراء، وضع المشرع ضمانة هامة تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس المؤقت.

أ- في الجنح:

الأصل في الجنح انه لا يجوز حبس المتهم إلا إذا كانت العقوبة المقررة تقل أو تساوي 03 سنوات، رغم ذلك وردت استثناءات:

* حبس المتهم لمدة شهر واحد، إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجنح تقل عن 03 سنوات أو تساويها، وكان المتهم غير مستوطن بالجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة أو أدت إلى إخلال ظاهرة بالنظام العام.

أما إذا ثبت أن الجريمة محل المتابعة عقوبتها الحبس تزيد عن 03 سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس 04 أشهر المادة 125/ف1 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى.[3]

---

[1]- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، دون سنة، ص 45.

[2]- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 265.

[3]- خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 267.

ب- في الجنايات:

تكون مدة الحبس المؤقتة في مادة الجنايات التي عقوبتها 20 سنة سجن 4 أشهر، غير أنه من الجائز لقاضي التحقيق تمديده لمرتين وإذا أراد تمديده أكثر عليه أن يتقدم بطلب إلى غرفة الاتهام التي بدورها يمكنها أن تزيد لمرة واحدة فقط بمجموع 16 شهر.[1]

أما في الجنايات التي عقوبتها 20 سنة أو أكثر أو بالسجن المؤبد أو الإعدام مدة الحبس 0.4 أشهر يمكن تمديدها 03 مرات من طرف قاضي التحقيق ومرة واحدة من طرف غرفة الاتهام. [2]

كما أن كل تمديد يجب أن لا يتجاوز 4 أشهر في كل مرة وان يكون مسببا [3]

ج- بالنسبة للمتهم الحدث:

طبقا لأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 فإن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للطفل هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد يجب أن لا يتجاوز شهرين في كل مرة. [4]

3- إمكانية طلب المتهم أو محاميه الإفراج المؤقت:

يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق، فالطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية تحكمه المادة 02/126: " كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج..."، فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع حرص على مسألة الوقت وقصرها إلى 48 ساعة.

أما الطلب المقدم من طرف المتهم أو محاميه تحكمه المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126...". [5]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 207.

[3]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 270.

[4]- خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه ، ص 271.

[5]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 286.

ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في خمسة أيام، وعلى قاضي التحقيق أن يثبت في الطلب في مهلة 08 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو القبول بأمر مسبب، فإن قرر موافقة المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج يحق لوكيل الجمهورية استئنافه خلال 03 أيام، أما إذا لم يرد قاضي التحقيق في مهلة 08 أيام جاز للمتهم أو محاميه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام والتي بدورها تبت فيه لمدة لا تتجاوز الشهر.[1]

فسلطة الإفراج لا تقتصر على قاضي التحقيق وحده، فالمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية خولت لغرفة الاتهام سلطة الإفراج " يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".[2]

4- التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا...".[3]

من خلال نص المادة أعلاه يتعين القول أنه لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء إلا إذا توافرت جملة من الشروط:

- أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا.
- أن يكون قد أصاب المتهم ضرر ثابت ومتميز.
- أن يكون المتهم قد استفاد بقرار انتفاء وجه الدعوى أوحكم بالبراءة. [4]

---

[1] – خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 275.

[2]– بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 136.

[3]– المادة 137 مكرر من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 277.

5- الرقابة القضائية:

سعيا من المشرع بعدم المساس بحرية الشخص كأصل عام، أقحم إجراء جديد في قانون الإجراءات الجزائية اصطلح عليه بالرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وذلك حسب نص المادة 123: "... غير انه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء، يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية...". [1]

ومنه فالرقابة القضائية ضمان للمتهم، فهي إجراء وسط بين إطلاق الحرية والحبس المؤقت، هدفها إعطاء قسط من الحرية بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام. [2]

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق:

يكون التصرف في ملف التحقيق على نحو 03 أوامر:

أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى:

يعرف الأمر بانتفاء وجه الدعوى: "امر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك". [3]

ويتضمن أمر انتفاء وجه الدعوى الضمانات التالية:

أ- إخلاء سبيل المتهم.

ب- الإسراع في تقديم الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا.

ج- البت في شأن الأشياء المضبوطة من طرف قاضي التحقيق.

د- في حال عدم المتابعة يتوجب على قاضي التحقيق تصفية حساب المصاريف، وهو أمر لازم يجب مراعاته، غير أنه يجوز للمدعي المدني حسن النية أن يعفى من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار مسبب. [4]

---

[1]- المادة 123 من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- درياد مليكة، المرجع السابق، ص 89.

[3]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 284.

[4]- عبد المجيد عمارة، المرجع السابق، ص 455.

ثانيا: الأمر بالإحالة:

إذا انتهى قاضي التحقيق من التحقيق إما أن يكون قد توصل إلى أن الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة أو مخالفة- وأن الأدلة المتوصل إليها كافية لمحاكمته، كما قد يكون المتهم متابع بجناية وعند التحقيق معه يتبين أنها جنحة فيجوز له إعادة تكييف الوقائع والإحالة إلى المحكمة المختصة، وذلك حسب نص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة". [1]

– وإذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة التي يحال من أجلها المتهمة جنحة معاقب عليها بغرامة أو لا تشكل إلا مخالفة وجب إطلاق سراح المتهم وفقا لقناعة قاضي التحقيق الذاتية.

– إرسال الملف دون تباطء للجهة القضائية المختصة المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

ثالثا: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام:

من خلال نص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية [3] يتضح وان قاضي التحقيق إذا تبين له أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات، لأن التحقيق وجوبي، أي لا بد أن يمر الملف على غرفة الاتهام، ومادام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام، الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الاتهام لتنظر في الواقعة من جديد، فتقوم هذه الأخيرة بعدها بتوجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنايات. [4]

---

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 233.

[2]– شيتر سهيلة، المرجع السابق، ص 67-68.

[3]– المادة 166 من الأمر 66-155، المرجع السابق، " : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام...".

[4]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 291.

وتتمثل الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة هذا الأمر فيما يلي:

أ- إسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات من قبل غرفة الاتهام.

ب- إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

إذا كان في القضية متهمين بالغين وأحداث أصدر قاضي التحقيق أمرا بالفصل بين الأحداث وبالبالغين بالإحالة على قسم الأحداث بالمحكمة المنعقد بمقر المجلس، وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون أجاز لغرفة الإتهام وبإعتبارها درجة ثانية للتحقيق بناءا على طلب أحد الخصوم او من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية أو الإضافية التي تراها مناسبة طبقا لنص المادة 186 ق اج وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة كما يجوز لها إتخاذ الأوامر التي تقتضيها مصلحة التحقيق و سلامة إجراءاته لإظهار الحقيقة و تتضمن هذه القرارات ضمانات معتبرة للحفاظ على حقوق المتهم وحريته نلخصها في مايلي:

-إذا ما تبين لغرفة الإتهام عند عرض القضية عليها أن بعض النقاط لازالت غامضة تقرر إجراء تكميلي كإجراء الخبرة أو سماع شاهد معين و غيرها من الإجراءات التي ترجع بفائدة لصلح المتهم و التي يمكن ان تساعد على نفي الإتهام المنسوب إليه.

- ان يجرى التحقيق الإضافي طبقا لأحكام التحقيق الذي يباشره قاضي التحقيق الأصلي بحيث يتمتع المتهم بضمانات الإستجواب المقررة في المادة 100 ق ا ج، بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق المعين القيام بالتحقيق إلا بحضور محامي المتهم ،وبالتالي يبقى المتهم محتفظا بكل حقوقه التي ضمنها له المشرع في مرحلة التحقيق الإبتدائي لا سيما المادتين 100و 105 ق ا ج

-يجوز للأطراف من وجه لهم الإتهام من طرف غرفة الإتهام و كذا محاميهم الحضور للجلسة وتوجيه ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم. [3]

---

[1]- شيتر سهيلة، المرجع السابق، ص 69-70.

[2]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 292.

[3]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص181-182.

خلاصة الفصل:

نستشف مما سبق أن التحقيق الإبتدائي أو وظيفة التحقيق بالمخصوص وظيفة قضائية شاقة تستلزم في القائم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه، والمتمثلة في البحث والكشف عن الحقيقة في حدود ما أجازه القانون أي دون إخلال بسلامة التحقيق ودون تعدي أو خرق للضمانات المقررة في هذه المرحلة مع مراعاة كل ما يضمن حرمة المتهم في شخصه ومسكنه وحياته الخاصة.

وتجدر الإشارة أن الهدف من فصل المشرع بين سلطتي التحقيق والإتهام هو منح هذه الأخيرة سلطة الإستشراف على سير إجراءات التحقيق بحيث خول لغرفة الإتهام سلطة الفصل في الطعون الخاصة ببطلان الإجراءات والتي قد يتمسك بها المتهم وهذا في حد ذاته ضمانه له خاصة إذا خالف قاضي التحقيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو كان هناك تجاوز لصلاحياته.

الخاتمة

نخلص من دراستنا أن مجمل أحكام قانون الإجراءات الجزائية وعلى وجه الخصوص التعديلات الحاصلة سنتي 2015 و2017 أن المشرع الجزائري حاول إحاطة مرحلتي التحقيق التمهيدي والإبتدائي بضمانات إجرائية تحمي حقوق الدفاع بقصد إيجاد توازن بين المصلحة العامة المتمثلة في إستفاء الدولة لحقها في العقاب والمصلحة الخاصة لضمان الحقوق والحريات للفرد، فالأصل في المتهم البراءة إلى أن يثبت عكس ذلك، فقانون الإجراءات الجزائية جاء بعدة ضمانات يركز عليها المتهم للدفاع عن نفسه كحقه في الإحاطة بالتهمة والحرية في إبداء أقواله بعيدا عن أي إكراه وكذا الحق في الإستعانة بمدافع.

فحقوق المشتبه فيه أو المتهم تختلف من مرحلة التحقيق التمهيدي إلى مرحلة التحقيق الإبتدائي، فتعرف الأولى بأنها مرحلة بحث وتحري تشرف عليها أجهزة الضبطية القضائية التي تقوم بمجموعة من الإجراءات تهدف في جوهرها إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة مباشرة بالجريمة، وهذا في حدود وأطر عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد وعدم التعدي على حياتهم الخاصة، فالسلطات التي خولها المشرع الجزائري لهذه الأجهزة لم يتركها مطلقة بل أورد عليها قيود حيث جعل منها ضمانات للمشتبه فيه خلال هذه المرحلة.

أما المرحلة الثانية – مرحلة التحقيق الإبتدائي– فيختص بها قاضي التحقيق حيث يقوم بعدة إجراءات من شأنها الكشف عن الحقيقة وذلك بواسطة جمع الأدلة القائمة على وقوع الجريمة، فعلى الرغم من خطورة هذه المرحلة بما في ذلك الإجراءات المخولة لقاضي التحقيق لإتخاذها ضد المتهم إلا أن المشرع راعى مصلحة هذا الأخير في الدفاع عن برائته فأقر له عدة ضمانات قانونية خاصة منها ما إستحدثه بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية والتي مست حتى الإجراءات المقيدة للحرية.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج والتي سنعرضها كالآتي:

– أن حق الدفاع حق أساسي أقرته جل الدساتير والمواثيق الدولية يقوم على مبدأ قرينة البراءة من جهة والشرعية الإجرائية من جهة أخرى.

– حق الدفاع من النظام العام لا يجوز التنازل عنه.

– حق الدفاع في المواد الجزائية من الركائز الجوهرية للمحاكمة العادلة والمنصفة.

– بالرغم من أن مرحلة التحقيق التمهيدي سابقة لإجراءات تحريك الدعوى العمومية إلا أن المشرع أعطى للمشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحامي ليحضر إجراءات البحث و التحري و مهما كان نوع الجريمة.

–إقرار المشرع الجزائري لقرينة البراءة وأوجب معاملة المتهم على هذا الأساس و إستبعاد الإدانة المبنية على الشك وفي حال تحقق الإدانة وجب على القاضي تسبيب الأحكام .

–كما أوضحت لنا الدراسة بأن التحقيق الإبتدائي يقع بحضور الخصوم و محاميهم دون غيرهم ،بل و لحسن سير التحقيق حرص المشرع في هذا المجال على ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق ،وفضلا عن ذلك ألزم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم و محاميه بجميع الأوامر التي تتخذ ضده ،وهذا حتى يتمكن من إستعمال حقه في إستئناف الأوامر.

–ضرورة قيام غرفة الإتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية بفحص ومراقبة إجراءات التحقيق وهذا لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر.

بعد الإنتهاء من دراستنا لهذا الموضوع يمكننا الخروج بجملة من التوصيات والإقتراحات و التي نرردها فيمايلي:

_ بالرجوع إلى النصوص الخاصة بإجراءات البحث والتحري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إجراء الإستقاف مما يستوجب إعادة تنظيم هذا الإجراء بنصوص واضحة وصريحة وذلك بإعتباره قيد هام وارد على حرية الأفراد في التنقل و التجول.

– استدراك الخطأ الوارد في نص المادة65 " التحقيق الإبتدائي" وذلك باستبداله بمصطلح التحقيق التمهيدي أو الأولي.

–نظرا لما في التفتيش من اعتداء على حرية الأفراد و حقوقهم لابد أن ترد حالات التفتيش على سبيل الحصر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

- **الدستور :**

1- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

- **الأوامر :**

1-الامررقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 الصادرة في 1966 المعدل والمتمم.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 34، المعدل والمتمم.

- **القوانين**

1- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق لـ 28 رمضان عام 1436 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: المراجع

-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، 2009.

-أحمد المهدي، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها،دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

-أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،دون طبعة،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة.

-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.

-إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،دون بلد، 1982.

-بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

-حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية دون طبعة، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1998.

-حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

-حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

-خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، دون سنة.

-خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

-درياد ملكية، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة.

-رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، الجزائر، دون سنة

-سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

-سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، النهضة العربية، القاهرة، 1988.

-عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد،2012

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،دون بلد، 2004.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"،دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

-علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية.

-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

-عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

-مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة.

-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

-محمود صالح العدلي، النظرية العامة في حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة في القانون العضوي والفقه الإسلامي، الطبعة الاولى، دار الفكر الإسلامي، الإسكندرية، 2005.

ثالثا: الرسائل و المذكرات :

1-أطروحات الدكتوراه:

-بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

-مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016

-نصر الدين عاشور، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، فرع القانون العام، السنة الجامعية 2015-2016

-يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2015-2016،

- 2- مذكرات الماجيستر :

-بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005

-طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004،

-عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب، رسالة ماجستير، القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكية، 2006.

-مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (يوسف بن خدة)، 2007

-مرزق محمد، الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2008

-بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2009

- 3- مذكرات الماستر:

-شيتر سهيلة، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012-2013.

-عربيد سيف الدين، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

-قادري نامية، قاسة أمال، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.

رابعا: المقالات العلمية:

-بـن داود حسـين، فعاليـة الحـق فـي الـدفاع ودورهـا فـي تكـريس المحاكمـة العادلـة، مجلـة الأكاديميـة للبحـث القـانوني، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة بـرج بـوعريريج، العـدد 01، المجلد 13، 2016 .

-بـن عـودة مصـطفى، دور الـدفاع خـلال مرحلـة التحقيـق الابتـدائي قـي ظـل قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، مجلـة دفـاتر السياسـة والقـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، قسـم الحقوق ، جامعة غرداية، العدد 19، جانفي 2018.

-بولحيـة شـهيرة، حـق المـتهم فـي الـدفاع أمـام القضـاء الجنـائي، مجلـة المنتـدى القـانوني، جامعـة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس.

-حلايميـة سـفيان، بـوالقمح يوسـف، حصـانة الـدفاع فـي المـواد الجزائيـة، مجلـة الأسـتاذ الباحـث للدراسـات القانونيـة والسياسـية، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد العاشر ، المجلد الأول جوان 2018.

-زرارة لخضـر، قرينـة البـراءة فـي التشـريع الجزائـري، جامعـة باتنـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسية، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر.

-لريـد محمـد أحمـد، احتـرام حـق الـدفاع ضـمانة للمحاكمـة العادلـة، الأكاديميـة للدراسـات الاجتماعيـة الإنسـانية، قسـم العلـوم الاقتصـادية والقانونيـة، جامعـة الطـاهر مـولاي، سـعيدة، العدد 19، جانفي 2018.

-صـالح أحمـد التـوم، مبـدأ الشـرعية الجنائيـة بـين الفقـه والقـانون، مجلـة العلـوم والبحـوث الإسلامية، عدد 16 سنة 2015 .

خامسا: المراجع باللغة

I. Les ouvrage :

1- Clément Stéphane , les droit de la défence,le procés pénal, du principe du contradictoire , a légalité des armes thése doctorat ,faculté droit ,université de Nantes, France,2007

2- Pierre Chambon, Le juge d'instruction: théorie et pratique de la procédure, ' ème édition, Dollaz,1997

3- Gaston-Stefani ; George Levasseur Bernard Boulac ; Droit pénal générale(procedure pénale) 16 édition année 1996 ; Dalloz .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول : ماهية حق الدفاع	05
المبحث الأول: مفهوم حق الدفاع	06
المطلب الأول: تعريف حق الدفاع وأهميته	06
الفرع الأول: تعريف حق الدفاع	06
الفرع الثاني: أهمية حق الدفاع	08
المطلب الثاني: طبيعة حق الدفاع وشروط ممارسته	09
الفرع الأول: طبيعة حق الدفاع	09
الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع	10
أولا: الشروط الموضوعية	10
ثانيا: الشروط الشخصية	11
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية لحق الدفاع وأهم ركائزه	14
المطلب الأول: المبادئ الأساسية لحق الدفاع	14
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة	14
أولا: تعريف قرينة البراءة	14
ثانيا: طبيعة قرينة البراءة	15
ثالثا: نتائج قرينة البراءة	15
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية	18
أولا: مفهوم مبدأ الشرعية	18
ثانيا: أقسام الشرعية	19
ثالثا: أهمية مبدأ الشرعية	20
الفرع الثالث: مبدأ المشروعية	21
أولا: تعريف مبدأ المشروعية	21

فهرس المحتويات

ثانيا: أقسام مبدأ المشروعية	21
المطلب الثاني: ركائز حق الدفاع	23
الفرع الأول: الإحاطة بالتهمة	23
الفرع الثاني: حق إبداء الأقوال بحرية	24
الفرع الثالث: الحق بالاستعانة بمحام	25
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني : ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي	27
المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه في الظروف العادية	28
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات جمع الإستدلالات	28
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالتبليغات والشكاوي	28
أولا: الضمانات المتعلقة بالتبليغات	28
ثانيا: الضمانات المتعلقة بالشكوى	29
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمعاينات	30
أولا: تعريف المعاينة	30
ثانيا: الضمانات المقررة للمشتبه فيه أثناء إجراء المعاينات	31
الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص	31
أولا: سماع أقوال المشتبه فيه	32
ثانيا: سماع الشهود	33
الفرع الرابع: ضمانات إجراءات الاستدلال (محاضر الاستدلال)	33
أولا: تحرير المحاضر	33
ثانيا: القيمة القانونية لمحاضر الاستدلال	34
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية والماسة بالحياة الخاصة	35
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية	35

فهرس المحتويات

أولا: ضمانات التعرف على الهوية	36
ثانيا: الضمانات المتعلقة بالإستقاف	37
ثالثا: الضمانات المتعلقة بالقبض	37
رابعا: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر	38
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة	40
أولا: ضمانات التفتيش	40
ثانيا: ضمانات المحافظة على السر المهني	42
المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه في الظروف غير العادية	44
المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه في حالة التلبس والإنابة القضائية وحالة التسرب	44
الفرع الأول: الضمانات المقررة للمشتبه فيه في حالة التلبس	44
أولا: تعريف حالة التلبس	44
ثانيا: حالات التلبس	45
ثالثا: شروط التلبس	45
رابعا: ضمانات المشتبه فيه في حالة التلبس	46
الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في حالة الإنابة القضائية	47
أولا: الشروط الواجب توافرها في الإنابة القضائية	47
ثانيا: سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الندب	48
الفرع الثالث: ضمانات المشتبه في حالة التسرب	49
أولا: تعريف التسرب	49
ثانيا: ضمانات التسرب	49
المطلب الثاني:ضمانات إجراءات الاستدلال الخاصة بالطفل الحدث	50
الفرع الأول: سماع الطفل	51
الفرع الثاني: توقيف الطفل للنظر	51
الفرع الثالث: حضور المحامي	52

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل الثاني	54
الفصل الثالث:ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي	55
المبحث الأول: ضمانات المتضمن في مواجهة إجراءات جمع الأدلة	55
المطلب الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة	56
الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء المعاينة	56
الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء التفتيش وضبط الأشياء	58
أولا:ضمانات المتهم أثناء التفتيش	58
ثانيا: ضمانات المتهم أثناء ضبط الأشياء	60
الفرع الثالث: ضمانات مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة	61
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات غير الماسة بالحياة الخاصة	62
الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب والمواجهة	62
أولا: ضرورة إجراء الاستجواب من قبل سلطة التحقيق	63
ثانيا: إثبات شخصية المتهم	63
ثالثا: كفالة حرية إرادة المتهم	63
رابعا: إخطار محامي المتهم	64
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مباشرة إجراء الخبرة	64
أولا: إمكانية طلب الخبرة	64
ثانيا: أداء الخبرة تحت مراقبة قاضي التحقيق	66
ثالثا: عدم إمكانية استجواب المتهم	66
رابعا: تحديد نطاق الخبرة	67
خامسا: حق طلب رد الخبرة	67
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في تحصيل أقوال الشهود	67
المبحث الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية	69
المطلب الأول: ضمانات المتهم في الأوامر القسرية	69

فهرس المحتويات

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الأمر بالإحضار	69
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في الأمر بالقبض	70
أولا: أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد	71
ثانيا: أن يكون المتهم هاربا أو خارج إقليم الجمهورية	71
ثالثا: استطلاع رأي وكيل الجمهورية	71
رابعا: حرص المشرع على تحديد أجل الأمر بالقبض	71
خامسا: من حيث تبليغ امر القبض على المتهم	72
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الأمر بالإيداع	72
أولا: لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه	73
ثانيا: أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد	73
ثالثا: أن يكوم أمر الإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت	73
المطلب الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت وأوامر التصرف	74
الفرع الأول: ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت	75
أولا: الضمانات الشكلية	75
ثانيا: الضمانات الموضوعية	76
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مواجهة أوامر التصرف في التحقيق	80
أولا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى	80
ثانيا: الأمر بالإحالة	81
ثالثا: الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام	81
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	86
فهرس المحتويات	92

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

يرتكز حق الدفاع على عدة مبادئ أهمها قرينة البراءة ، مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية والتي بدورها تعتبر ضمانات عامة بالنسبة للمشتبه فيه أو المتهم فهي حقوق دستورية، كرسها المشرع للحفاظ على الحقوق والحريات، بالإضافة إلى ضمانات أخرى إجرائية جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما ما تعلق منها بمراحل التحقيق القضائي (التمهيدي والإبتدائي) ، حيث خص كل مرحلة بضمانات مختلفة تمكن المشتبه فيه أو المتهم في الدفاع عن برائته، فلا نكاد نجد إجراء إلا وتقابله ضمانة وذلك للحد من تعسف السلطات المختصة من إنتهاك وهدر للحقوق، فقد أسند مهمة التحقيق في كل مرحلة لجهة خاصة تشرف على ذلك.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع قد أحاط المشتبه فيه بجملة من الضمانات القانونية حتى قبل تحريك الدعوى العمومية وذلك خلال مرحلة التحقيق التمهيدي من بينها ما استحدثه بموجب تعديل 2015 و2017 بخصوص حق الإستعانة بمحامي، كما أقر للمتهم أيضا ضمانات أكبر أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي مقارنة بالأولى لما تتسم به هذه المرحلة من خطورة على حياته الخاصة كونها قد تؤثر على قناعة قاضي الحكم مما يؤدي إلى إدانة شخص لم يقترف الجرم محل الإتهام.

الكلمات المفتاحية: حق الدفاع، التحقيق التمهيدي، التحقيق الإبتدائي،البحث والتحري، المتهم ،المشتبه فيه.